

المملكة المغربية وزارة الداخلية عمالة إقليم صفرو جماعة صفرو = / =

### محضر

# مداولات المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الأربعاء 04 دجنبر 2019

عقد المجلس الجماعي لمدينة صفرو دورة استثنائية يوم الأربعاء 04 دجنبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالجماعة برئاسة السيد جمال الفلالي، رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو، وبحضور السيد عبد الرحيم سلهاجي باشا المدينة، والسيد لكبير مركوش، قائد الملحقة الإدارية حبونة والسيد زكرياء الصافي، قائد الملحقة الإدارية بنصفار، كما حضرها بصفة استشارية السيد خالد كادي مدير المصالح بالجماعة.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 💎 : 35

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم 🔻 🐪 : 5

- عدد الأعضاء الحاضرين

وهم السادة:

1- جمال الفلالي : رئيس المجلس الجماعي

2- عبد السلام بوهدون : النائب الأول للرئيس

3- محمد الداسي : النائب الثاني للرئيس

4- نور الدين لمزايي : النائب الثالث للرئيس

5- امحمد الحيوني : النائب الرابع للرئيس

6- أمين أحمد كمال : النائب الخامس للرئيس

7- إلهام شريقي : النائبة السادسة للرئيس

8- فاطمة الواحى : النائبة السابعة للرئيس

9- أحمد احمد الشريف : كاتب المجلس

10- المصطفى علوي محمدي محرز: رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية

و البرمجة.

11- بدر أحمري : نائبـــه

12- لمياء العزيزي : رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و

الخدمات.

13- محمد العمراني : نائبها

14- عبد العزيز التقي العلوي : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

15- فوزية أحصاد : نائبتــه

16- عبد الحي ونزار : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب والبيئة و

تنظيم السير و الجولان

17- كريم شفيق : نائبـــه

18- الولى العدلوني : عضو بالمجلس الجماعي

19- عبد الحق شاكر العلوي : عضو بالمجلس الجماعي .

20- عبد الله كراكي : عضو بالمجلس الجماعي.

21- عبد اللطيف بوشارب : عضو بالمجلس الجماعي.

22- سعاد لغماري : عضوة بالمجلس الجماعي

23- امحمد أزلماض : عضو بالمجلس الجماعي

24- حسان حيضر : عضو بالمجلس الجماعي

25- عبد الناصر القشابي : عضو بالمجلس الجماعي

26- زكرباء ونزار : عضو بالمجلس الجماعي

27- مينة مزاورو : عضوة بالمجلس الجماعي

28- محمد ليكاتى : عضو بالمجلس الجماعي

29- رضوان الفرودي : عضو بالمجلس الجماعي

30- عبد العالي نبيل : عضو بالمجلس الجماعي

31- عبد السلام اليماني : عضو بالمجلس الجماعي.

# - عدد الأعضاء المتغيبين بعذر : 04 وهم السادة:

1- عبد اللطيف معزوز

2- عبد الكريم البزيوي

3- كريمة اسماعيلي علوي

## 4- فؤاد بوشامة

# - عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: لا أحدد

افتتح السيد الرئيس الجلسة، قائلا: " السيد الباشا، السادة أعضاء المجلس، أيها الحضور الكريم، إذن بعد اكتمال النصاب القانوني نفتتح هذه الدورة الاستثنائية التي جاءت بناء على طلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

- ثم أعطيت الكلمة للسيد كاتب المجلس، لتلاوة جدول أعمال هذه الدورة كالتالي:

النقط المبرمجة	تاريخ انعقادها	الجلسة
1- معاينة إقالة السيد عبد اللطيف معزوز طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات.		
2- معاينة إقالة السيد زكرياء ونزار طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات.		
3- معاينة إقالة السيدة أمينة مزاوروطبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات.		
4- معاينة إقالة السيد عبد الناصر القشابي طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي		
للجماعات.	يوم الأربعاء	الجلسة
5- معاينة إقالة السيد حسان حيضر طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات.	04 دجنبر 2019 على	-
6- معاينة إقالة السيد عبد السلام اليماني طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي	الساعة العاشرة	الأولى
للجماعات.	صباحا	
7- معاينة إقالة السيد رضوان الفرودي طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات.	• '	
8- معاينة إقالة السيد عبد الكريم البزيوي طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات		
9- الدراسة والتصويت على لائحة تقديم الدعم للجمعيات برسم السنة المالية 2019.		
10- الدراسة و التصويت على ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة مع وكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة		
فاس وعمالة إقليم صفرو وتتعلق بتنفيذ مشاريع بالمجال العتيق.		
11- تعديل وتتميم تكوين اللجان الدائمة للمجلس		
12- إقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية وانتخاب من يخلفه.		
13- إقالة نائبة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية و انتخاب من يخلفها.		
14- إقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب و البيئة و السير و الجولان و انتخاب		
من يخلفه.	يوم الثلاثاء	
15- إقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وانتخاب من يخلفه.	10 دجنبر 2019 على	الجلسة
16- إقالة رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمر افق العمومية والخدمات وانتخاب من يخلفها.	الساعة العاشرة	الثانية
17- إقالة نائب رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمر افق العمومية و الخدمات و انتخاب من يخلفه.	صباحا	
18- إلغاء تعيين ممثل الجماعة في حظيرة مجموعة الجماعات " التنمية " و انتخاب من يخلفه.	,-	
19- إلغاء تعيين ممثل الجماعة في المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وانتخاب		
من يخلفه.		
20- إلغاء تعيين ممثل الجماعة بالمجلس الإداري لصندوق التجهيز الجماعي و انتخاب من يخلفه.		

- بعد ذلك تدخل السيد حسان حيضر، في إطار نقطة نظام حيث ذكر: أنه قبل تلاوة جدول الأعمال كان يتعين على الرئيس ذكر الأعضاء الذين تقدموا باعتذار عن حضور أشغال الدورة.
- وجوابا على ذلك، أشار السيد الرئيس أننا لا زلنا بصدد الإجراءات المتعلقة بافتتاح الدورة وأنه بالاطلاع على النظام الداخلي فإن ذكر أسماء المتغيبين بعذر أو دون عذر يكون في نهاية الجلسة الافتتاحية، على أية حال هناك 04 غيابات بمبرر أعرضها على المجلس من أجل الموافقة أو عدم الموافقة:
- هناك السيدة: كريمة اسماعيلي علوي، غائبة بسبب اضطرارها للتنقل إلى مدينة الرباط في إطار العمل الوظيفي يستوجب الحضور شخصيا
  - وقد قبل المجلس هذا المبرر بالإجماع.
  - السيد: عبد اللطيف معزوز الذي بعث برنامجا لأخذ الأنشطة الاقتصادية مع مشاركته بمداخلته اليوم. وقد قبل المجلس هذا المبرر بالإجماع.
    - السيد: فؤاد بوشامة، موعد طبي بمكناس.
      - وقد قبل المجلس هذا المبرر بالإجماع.
    - السيد عبد الكريم البزبوي الذي يوجد بالخارج إلى غاية 08 ديسمبر كما جاء في رسالته السابقة. 25/02
      - وقد قبل المجلس هذا المبرر بالإجماع.
- الآن، نفتح الجلسة بالنقطة الأولى، والنقط من 1 إلى 8 هي نقط تتعلق بنفس الموضوع، ألا وهو تطبيق المادة 67 من القانون التنظيمي، وكما تعلمون وكما توصلتم في المراسلات. هذه النقطة جاءت بناء على ملاحظات لجنة التدقيق التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية،وفي توضيحات الجماعة كما في علمكم، أوضحنا أن.."
- ثم تدخل السيد حسان حيضر في إطار نقطة نظام وقال:" السيد الرئيس، نسجل باستياء كبير،أولا أنكم خرقتم المادة 36 من القانون التنظيمي، حيث أن هذه النقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المحدد من الأغلبية المطلقة طبقا للمادة 36 وأقدمتم على إضافة وحذف مجموعة من النقط، ما نعتبره خرقا لهذه المادة،ونعتبر بالتالي أن هذه النقط غير قابلة للنقاش،وخارج الإطار،ونحملكم مسؤولية إدراجها خارج القانون".
- بعد ذلك استأنف السيد الرئيس حيث قال:" تعرفون أن جدول الأعمال تحكمه ضوابط وإجراءات،وقد قمنا بوضع جدول الأعمال طبقا للآجال القانونية حيث أصبح رسميا وقانونيا بحكم المواد التي يخضع لها،إضافة إلى ذلك فالرئيس لديه الحق في الدعوة إلى دورة استثنائية وتحديد جدول الأعمال وهذا ما ضمناه في جوابنا على مجموعة من المراسلات".
- ثم عقب السيد حسان حيضر وقال: " ليست هذه هي الحالة لأن هذه الدورة تنعقد بناء على طلب الأغلبية المطلقة،ليس بدعوة من الرئيس".

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "هل أنت دخلت في نواياي حتى تعلم أنني لم أكن أنوي عقد دورة استثنائية؟ ثم إنك قد تدخلت في إطار نقطة نظام وأنا بصدد الجواب ولم أكمل جوابي بعد ثم لا داعي للحوار الثنائي على كل حال هذه كلها أعمال يمكن أن تكون موضوع طعن لدى القضاء من طرف كل من يعتقد أنه متضرر".
- ثم تدخل السيد رضوان الفرودي في إطار نقطة نظام وقال: "شكرا،كما قال الأستاذ حسن وكما قلتم السيد الرئيس فالقانون واضح، والمادة 36 تنص على أن الدورة الاستثنائية تنعقد بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة إذا رفض الرئيس الاستجابة لهذا الطلب وجب عليه تعليل رفضه. أما إذا قدم الطلب من طرف الأغلبية المطلقة، فليس هناك مجال لرفض الطلب، بل تنعقد الدورة لزوما، وهذا هو الاستثناء، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 38، أي أن دور الرئيس هنا هو توجيه جدول الأعمال المحدد من الأغلبية المطلقة إلى السيد العامل فقط دون زيادة ونقصان. لذلك نحملكم المسؤولية السيد الرئيس بإدراج نقط باطلة وغير قانونية وشكرا".
- ثم تدخل السيد كريم شفيق وقال: "شكرا ،طبعا أشار السيد الرئيس في بداية مداخلته عند افتتاح الجلسة أن الدورة جاءت بطلب من الأغلبية المطلقة أي النصف فما فوق، ولا يخفى أن هذا الطلب كان بجدول أعمال محدد طبقا للفقرة الثانية من المادة 36، إذن الذي له الحق في وضع جدول الأعمال هو طالب الدورة الاستثنائية، والقانون لا يشير إلى دمجا لدورات الاستثنائية المطلوبة من الرئيس، والمطلوبة من الثلث، ومن النصف، إذن كل زيادة أو نقصان في جدول الأعمال هو خرق للمادة 36 وخرق للقانون التنظيمي، لذلك فهذه النقط لا يجب مناقشتها، ومناقشتها اليوم هي غير قانونية وشكرا".
- ثم تدخل السيد عبد الناصر القشابي: بالنسبة إلينا موقفنا واضح فما بني على باطل فهو باطل،أعلنتم السيد الرئيس عند افتتاح الدورة أنها تنعقد بناء على طلب الأغلبية المطلقة،فما موقع نقطتكم في هذه الجلسة؟ فالسيد العامل هو الوحيد الذي لديه الحق في الإضافة في هذه الحالة، أما أنتم فليس لكم هذا الحق في ذلك وشكرا".
- ثم تدخل السيد الرئيس حيث قال:"في نفس النطاق سأوضح، وأتمنى ألا تقاطعوني حتى أكمل الجواب، كما قلت أخضعنا جدول الأعمال للمسطرة القانونية وللآجال المنصوص علها قانونا وأصبح رسميا وقانونيا، والاستدعاءات تمت بناء على جدول الأعمال هذا وهو الذي سنناقشه نقطة بنقطة، وستتضح لكم الأمور عند مباشرتنا للنقط المدرجة شيئا فشيئا".
- وقد اعترض السيد رضوان الفرودي ،إلا أن السيد الرئيس طلب منه عدم المقاطعة مسترسلا أنه بموجب المساطر القانونية يوجه جدول الأعمال إلى السيد العامل داخل أجل 20 يوما على الأقل،حيث يتوفر السيد العامل على ثمانية أيام لإبداء ملاحظتاه سواء بإضافة نقطة أو رفض نقط،فالسيد العامل من حقه الاعتراض ومن حقه الإضافة،وهذه إجراءات قمنا بها،حيث بانصرام 8 أيام أصبح جدول الأعمال قانونيا ونهائيا،وبالنسبة لنا فهذه النقط أصبح لزاما علينا إدراجها تنفيذا لملاحظات لجنة التدقيق.ولم يعد

بوسعنا التأخر أكثر من هذه المدة التي تعادل حوالي 05 دورات، وعلى أساس أننا لا نستهدف النقطة في حد ذاتها وإنما تطبيق الملاحظة. حيث أن الرئيس هو الذي برر الغيابات في الرد على ملاحظة لجنة التدقيق، بالقول أن المبررات عرضت على المجلس وقبلها كلها، ولكن اللجنة لم تقبل ذلك، وأنا ملزم كرئيس بإعادة طرح هذه النقطة، ليس لدي الاختيار، ثم أن هذه النقط تنطوي على مجموعة من الأمور التي تمكنكم من الطعن فيها أمام القضاء، وهذه القضايا تربح غالبا في الشكل أكثر، ما يهمني أن أكون قمت بالإجراءات المطلوبة، وأن تكزن وضعيتي إزاء هذه الملاحظة سليمة أمام اللجنة ومن حق كل واحد منكم أن يطعن في هذا الأمر".

- بعد ذلك تدخلت السيدة فاطمة الواحي وقالت: "من بعد ما سمعت جواب السيد الرئيس على نقط النظام المقدمة من الإخوان فهو كلام جميل، لكن لدي سؤال مباشر للسيد الرئيس، هل هذه الدورة الاستثنائية هي بناء على طلب أعضاء المجلس الجماعي في إطار الأغلبية المطلقة؟.
  - وقد أجاب السيد الرئيس أنه ذكر ذلك في البداية، أي بناء على طلب الأغلبية المطلقة".
- وقد استكملت السيدة فاطمة الواحي تدخلها حيث أشارت، أن السيد الرئيس يتحمل المسؤولية إزاء تقرير لجنة التدقيق ولكن ليس على حساب الدورة الاستثنائية التي طلبتها الأغلبية المطلقة بنقط محددة".
- ثم تدخلت السيدة أمينة مزاورو والتي قالت: "بطبيعة الحال، سأتفاعل بدوري مع تدخلات الإخوان،ولكي لا نخرق المادة 41 من القوانين التنظيمية الجماعية، فلا يجوز للمجلس التداول إلا في النقط المدرجة في جدول الأعمال المحدد،بمعنى المحدد من طرف الأغلبية التي طالبت بدورة استثنائية،وهذا يبقى دائما استثناء والسلام".
- ثم أعطيت الكلمة للسيد محمد ليكاتي الذي قال: "لدي سؤال واحد موجه للسيد الرئيس، في جوابكم على ملاحظة لجنة التدقيق هل أخبرتم أنكم لا تبلغون الاستدعاءات لحضور الدورات كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي والقانون الداخلي؟ حيث أن جل الأعضاء الحاضرين معكم هناك من هم أعضاء في المجالس الإقليمية وفي الغرف وفي الجهة. نعلم كلنا أن الاستدعاءات تبلغ إما بالبريد الإلكتروني أو بوصل استلام، أنا لم يسبق لي أن توصلت، وشكرا ".
- بعد ذلك تدخل السيد الرئيس مخاطبا السيد محمد ليكاتي أنه إذا كنت لا تتوصل كيف تحضر معنا الآن ؟ فأجاب هذا الأخير أنه سمع الخبر من بعض المستشارين.
- بعد ذلك استأنف السيد الرئيس تدخله حيث قال: "للأسف أن مسألة التوصل أو عدم التوصل نقطة قوية في الطعن،ولكن عندما يجهد المرء أكثر من الضروري فلاشك يخطئ،فالمراسلات التي وجهتموها للسيد العامل لم تذكروا فها مسألة التوصل وبالتالي أغلقتم الباب على أنفسكم باستثناء السيد عبد اللطيف معزوز الذي كان ذكيا،وأشار في رسالته إلى هذه المسألة.على أي حال مناقشة النقطة في جدول الأعمال أمر محسوم لا داعي لإهدار الوقت ".
- ثم تدخل السيد حسان حيضر وقال:"السيد الرئيس،لن توضحوا لنا كيف سندافع عن أنفسنا،أو ماذا سنفعل،هذه أمور تخصنا ونحن أدرى بها،أنتم السيد الرئيس الذي يجب أن تدافع عن موقفك،فالملاحظة

الواردة من لجنة التدقيق لا تتحدث عن إقالة أسماء معينة،بل أشارت اللجنة أنه لم تطبق المادة 67 إذ يعتبر حضور أعضاء المجلس دورات المجلس إجباريا.... هذه ملاحظة لا تستهدف أي شخص،وإنما تستهدف الرئيس،حيث أننا في دورة من الدورات ناقشنا الموضوع وتبين أن الرئيس لا يطبق القانون، والمقرر الذي اتخذ آنذاك هاهو يحتقر الآن من طرف الرئيس،لجنة التدقيق ليس قضاء بل هي قدمت الملاحظة بناء على المعطيات التي قدمت لها،وطلبت منكم احترام المادة 67، واليوم كذلك قمتم بافتتاح الدورة دون الإعلان عن الغيايات 67.وفي الأخير تنصحنا ماذا علينا أن نفعل؟.

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال:"أطلب من السيد حيضر الالتزام بالقانون حيث أخذ الكلمة بدون إذن ويتكلم للمرة الثالثة الآن،وأنا أقدم لك أفكار خذ بها أو لا تأخذ بها،وعندما تكون بصدد قراءة تقرير اللجنة عليك أن تكون أمينا،فالتقرير يشير أن قبول المبررات يتم قبل الدورة وليس بعدها لما تخرقون وتزورون؟لأول مرة في هذه الدورة نتوصل باعتذارات كتابية كانت الاعتذارات شفوية في حالات قليلة".
- ثم تدخل السيد رضوان الفرودي، الذي أشار أن السيد الرئيس لم يكن يعرض الاعتذارات التي يقدمها المستشارون وأنه شخصيا قدم اعتذارا عندما كان في المستشفى والرئيس شخصيا تمنى له الشفاء.....
- ثم تدخل السيد زكرياء ونزار وقال:" السيد الرئيس،أنتم الذين تتحملون مسؤولية هذا الجو المشحون،فعندما تتحدثون عن أن السي معزوز كان أكثر ذكاء،فهذه إهانة لنا لا نقبلها،وأنت الذي توجه كلامك بشكل ملغوم،إذا كنا سنحترم بعضنا فأهلا وسهلا،وإذا أردتم الخروج عن الاحترام فنحن مستعدون".
- ثم أعطيت الكلمة للسيد عبد الناصر القشابي الذي قال: "شكرا للإخوان، إذا رجعنا للمحاضر من 2016، ونحن نتأسف على هذه العشوائية في التدبير التي يتخبط فيها المجلس، العشوائية والعبث إذا تكلمنا بالمنطق، أول من يجب أن يقال هو أنت، لأن هناك مقرر للمجلس في دورة رسمية موقع من الرئيس ومن كاتب المجلس فيه اعتراف ضمني بقبول المبررات، وبالتالي فالجلسة الأولى باطلة وأنه من يجب أن يقال هو أنت بكل وضوح، فمن المؤسف جدا أنه إذا كان ما يحصن عمل الرئيس هو قرار المجلس، فأول من يجب أن يدافع عن مقرر المجلس هو أنت، وما قلتم السيد الرئيس يعتبر إهانة للمجلس وشكرا ".
- ثم تدخلت السيدة أمينة مزاورو حيث قالت: "يتضح لي الآن خرق المادة 28 من القانون التنظيمي في ما يخص تداول اللجن في جدول الأعمال، فاللجن لم تتداول في جدول الأعمال، وهذا يعني بأن للمجلس الصلاحية في أن يتخذ مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها، هل من توضيح في هذا الشأن؟ ".
- ثم تدخل السيد الرئيس وقال:"الآن هناك فقط اجترار للكلام وكل مصطلح يذكره الرئيس تحاولون تأويله علما أنكم تنطقون بكلام صعب جدا وتغفلون ذلك،اللجن لا تهمها النقط المطروحة فعلا،فليس من اختصاصها ذلك،هذه نقط تهم المجلس مباشرة،لأنها تتعلق بأجهزة المجلس،حتى لا يقع الخلط،على أي حال لقد أوضحت جميع الحيثيات الخاصة بجدول الأعمال الذي خضع لجميع الإجراءات القانونية والمراحل وأصبح نهائيا".

- ثم أعطيت الكلمة للسيد امحمد ازلماض الذي قال: لا يمكننا أن نشتغل إلا في إطار القانون،الباب الثاني من القانون التنظيمي حول تسيير المجلس،تحدد مادته 33 الدورات العادية وجوبا،أما الدورات الاستثنائية فمحددة في المادة 36 على 3 فقرات:أولا حق الرئيس في طلب دورة استثنائية حيث يضع جدول أعماله ويعرضه على السيد العامل،الفقرة الثانية تتعلق بثلث أعضاء المجلس حيث يبقى الاختصاص للسيد الرئيس في قبول أو رفض الطلب مع التعليل بطبيعة الحال،أما الفقرة الثالثة فهي واضحة أيضا أن الطلب عندما يقدم من طرف الأغلبية المطلقة فالدورة تنعقد لزوما وعلى أساس جدول أعمال محدد ومن يحدده هو صاحب الطلب،هذا دون أن ننسى المادة 37 حيث السيد العامل له الحق في طلب عقد دورة استثنائية،إذن المشرع أوضح كل الحالات التي يمكن فيها عقد دورة استثنائية،أما بالنسبة للنقط المدرجة في جدول الأعمال، أولا سبق للمجلس أن تداول في هذه المعضلة وقلنا إلى السيد الرئيس لم يقم بعمله وأنه لم يحترم مسطرة الاستدعاء،وما بعد ذلك أدخلتم تعديلا على القانون الداخلي يتعلق بمسطرة الاستدعاء،حيث أقدمتم في المادة 11 و12 من النظام الداخلي على وسيلة رسمية للاستدعاء،وهذا لم ينفذ، في ما يخص المقرر المتخذ من طرف المجلس هو مقرر سليم بقوة القانون، فعندما تتخذ المقررات، يبعث آنذاك سجل الحضور للسيد العامل داخل أجل 05 أيام، وعند توصل السيد العامل بالمقررات والقرارات، إذا لم يعترض داخل أجل 03 أيام، تصبح ملزمة وليس الحق لأحد في أن يخالف هذه القرارات إلا القضاء. في ما يخص ملاحظة الأخت حول المادة 28، هذه المادة لا تشير إلى أي استثناء، إذ نعرض النقط المدرجة في جدول الأعمال لزوما على اللجن الدائمة، حيث لو تعلق الأمر بمعاينة الإقالة طبقا للمادة 67، حيث يجب أن تجتمع اللجنة وتدرس الأمر وتحيل على المجلس تقريرا يفيد عدد تغيبات المعني بالأمر وماذا فعل إلخ،وهذا التقرير لم ينجز مع الأسف،المادة 28 واضحة في الفقرة الثانية والمجلس سيد نفسه في اتخاذ مقرر القرار هل نتداول في النقط أم لا ،يحضر معنا مفوضان قضائيان، وأطلب من كاتب المجلس وليس من الإدارة أو الموظفين، لأن كاتب المجلس حسب المادة 23 هو من يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها، وبالأمس تعجب أحد الإخوة المستشارين قصد سحب محضر للدورة، وسألتم الموظفون،فهذه مصلحة الرئيس وكاتب المجلس الذي لا يقوم بعمله، كونوا على يقين أننا سنتقدم بدورة استثنائية لإقالة كاتب المجلس ونائبه وشكرا".

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "لا داعي للخلط، هذه النقط لا تهم اللجن وإنما تهم المجلس مباشرة، ليس هناك لجنة من اختصاصها هذه النقط الآن أؤكد مرة أخرى أن جدول الأعمال أصبح نهائيا بعدما خضع لجميع المراحل والمساطر، سنناقش النقط المطروحة في جدول الأعمال، ليست لدينا رغبة في الانتقام من أحد، وإنما هذا التقرير الذي تقولون أنه أسود، هذا جزء من سواده، ويجب أن ننضبط له ولهذا أدعوكم إلى مناقشة النقط، وسنتعرف أولا على وضعية كل عضو من أعضاء المجلس، ليست هناك لجنة يمكنها البث في النقط".

- ثم تدخل السيد رضوان الفرودي وقال: "عندما تداولنا في هذه النقط في 2018 كانت هذه الأسماء فعلا كانت واردة الذكر، وكان هناك مستشاران من حزب السيد الرئيس مذكورين ونددا آنذاك بأنهما كانا

يحضران، لماذا تم استثناؤهما ، هل قبلت مبرراتهما لوحدك؟ على الأقل كان يجب إدراج اسمهما حتى تثبت أن لديك حسن نية هل وضعيتهم صححت في الكواليس؟ كانت أعذار تقدم ولا تعرضونها على المجلس ثم إن السيد الرئيس يخلط بين الجلسة والدورة، كيف تعتبرون مستشارا صوت في دورة غائبا عنها؟ ".

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "أولا بالنسبة لعرض النقط على اللجان الدائمة، ليست هناك أية لجنة من اختصاصها هذه النقط، أما الخلط بين الجلسة والدورة فالأمر قد حسمه القضاء، فالمعيار في الحضور هو الجلسة الافتتاحية لأن فها يحتسب النصاب، والسيد امحمد أزلماض قام باجتهادات قيمة في هذا الشأن ودراسة معمقة استشار فها مع الوكيل القضائي للمملكة، لقد حسم هذا النقاش وانتهى الأمر".
- ثم تدخل السيد نور الدين لمزابي، وقال: " نظرا لهذا الجو المشحون، أتقدم للسيد الرئيس وللإخوان بمقترح تأجيل هذه النقط إلى الجلسة الثانية من الدورة، حتى نعطي أنفسنا مزيدا من الوقت للتمعن في المسألة".
- ثم تدخل السيد عبد الناصر القشابي، وقال: "نحن نطلب شيئا من الرزانة و شيئا من الواقعية، وشيئا القانون، بل الكثير من القانون، إذا كان المجلس يجتمع في إطار دورة رسمية ونتخذ مقررات بالإجماع وترسل إلى المصادقة فيجب علينا اتخاذ مقرر آخر،أما هذه الطريقة، فنحن نظهر ضعفاء كمجلس، المجلس سيد نفسه، ويجب أن يحافظ المجلس على مصداقيته، إلغاء مقرر لا يتم إلا بمقرر، أما هذه الطريقة فهذه إهانة لنا جميعا كمجلس ولا يجب أن تسجل علينا".
- ثم تدخل السيد الرئيس، مشيرا أن تقرير لجنة التدقيق يجب أن ينفذ كاملا من غير انتقاء وكل الملاحظات تهم المقررات التي اتخذها المجلس، فاللجنة تقيم قانونية المقررات.
- ثم أعطيت الكلمة للسيد امحمد أزلماض، الذي قال:" بالنسبة لهذه النقطة، لا حق لأي كان في إلغاء أو توقيف تنفيذ مقررات المجلس إلا القضاء، حتى لجن التدقيق ليس لها هذا الحق، فالرئيس المباشر للجن التفتيش هو وزير الداخلية، وكانت استشارة من طرف رئيس المجلس الإقليمي للسيد وزير الداخلية وقد بعث بمراسلة للسيد العامل سأسلم نسخة منها للسيد الباشا الذي يكون حضوره معنا هنا بقوة القانون والدستور في الفصل 145 والمادة 33 من القانون التنظيمي للجماعات تشير أنه " يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات المجلس، لا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو إعطاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول بشأنها، لذلك أقدم هذه المراسلة للسيد الباشا الذي بإمكانه تلاوتها، لا نريد السيد الرئيس أنه لأول مرة في التاريخ سجل علينا رفض الميزانية ومجموعة من الأمور ".
  - وقد عقب السيد الرئيس أنه قد سجل ذلك فعلا ولا داعي للمزايدة.
- بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد كريم شفيق، الذي قال: " شكرا، أذكر أن السيد الرئيس في الدورة السابقة طرح مجموعة من النقط التي جاءت في تقرير لجن التدقيق ومنها فسخ اتفاقيات الشراكة والمجلس أخذ مقررا يرفض هذا الفسخ واستمرت الأمور على نفس الكيفية، كذلك هذه النقطة تخضع لنفس المنطق والسيد الرئيس محسب له أنه قام بمبادرة إدراجها في جدول الأعمال تنفيذا لملاحظات اللجنة في التقرير ".

وجوابا على ذلك، تدخل السيد الرئيس مشيرا أن الأمر يختلف لأن طبيعة النقط مختلفة، فالأمر هنا يتعلق بالمعاينة لا بالتصويت ".

- ثم تدخل السيد امحمد أزلماض، وقال: " أولا إن هذه النقط لا تخيفنا نحن نتحدث عن تطبيق القانون حتى لا يسجل على المعارضة أنها ناقشت أمورا غير قانونية، ثانيا: سبق للمجلس في إقالة السيد علوي كناني أن صوت بمقرر، لدينا ضمانتان: أولا، نقط مدرجة في جدول الأعمال وإذا كان الرئيس يدفع بأن اللجنة الدائمة غير مختصة فالقانون يعطيه الصلاحية في إحداث لجنة مؤقتة في نقطة معينة، وليس هناك تقرير في أي نقطة من النقط ".

بعد ذلك قبل أن نشرع في هذه النقط أقترح أن نطلع على الجدول المتعلق بكل أعضاء المجلس، لأخذ فكرة.

- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: "إن هذا العمل الذي قام به الإخوان مشكورين يجب أن تقوم به لجنة و تبث فيه في إطار مصغر وتعرضه بعد ذلك على المجلس، هذا عمل قدم لنا في دورة سابقة وقدمنا فيه رأينا، ولا داعي لأن نكرر نفس الأمر وهو مسجل في المحاضر حسب القانون كل مقرر اتخذ لا يلغي أو يغير إلا بمقرر آخر وفق نفس الأشكال والإجراءات".
- ثم تدخل السيد الرئيس، منها السيد حسان حيضر أنه قد تجاوز القانون بالتحدث مرات عديدة في نقطة نظام، ودون أخذ الإذن خاصة و أنه لا يأتي بمعطيات جديدة، فقط التكرار.
- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: أنا أكرر ما يعرضه الرئيس لا يلزمنا، ونحن نرفض كأغلبية داخل المجلس مناقشة هذه النقطة، والمجلس هو الذي يعطي الصلاحية للرئيس وليس العكس".
- ثم تدخل السيد الرئيس، مشيرا أن هذا الموضوع يلزمنا وأن المعاينة لا تتم بالتصويت أو برفع اليد وإنما تتم بالعين".
- ثم تدخل السيد عبد الناصر القشابي، وقال: "إن المقررات هي التي تحافظ لنا على ماء الوجه، وقد اتخذنا مقررا في فبراير 2018، وبالتالي لن تكون هناك معاينة بأثر رجعي، ستكون ضربة لكم أنتم السيد الرئيس ولنا جميعا كمجلس، فكل معاينة يجب أن تبدأ من فبراير 2018، أما الرجوع إلى الوراء هو إهانة لنا جميعا كمجلس.".
- وتعقيبا على ذلك، أكد السيد الرئيس أن ملاحظة لجنة التدقيق تفيد أن هذا المقرر المتحدث عنه باطل قانونا لأن الأعذار تقدم قبل الدورة وليس بعدها وهذا واضح في تعقيب لجنة التدقيق بالعبارة التالية: " ..... يشمل عدد تغيبات الأعضاء الفترة الانتدابية بأكملها ولا ينحصر في سنة واحدة، كما أن قبول مبررات عدم تلبية استدعاء الحضور من قبل المجلس يتم قبل انعقاد الدورة ...".
- ثم تدخل السيد زكرياء ونزار، الذي قال: أنا أطلب أن تتلو علينا نصا من القانون يشير إلى ذلك، ليس تعقيب لجنة التدقيق، وأنا بدوري سأتلو عليكم جزء من حكم قضائي صادر عن محكمة " أغادير " يؤكد أن قبول المبررات يمكن أن يكون في كل وقت حتى في الدورة التي تدرج فها معاينة الإقالة".
- وقد أكد السيد الرئيس، أن القانون واضح في مادته 67 حيث أن مسك السجل والإعلان عن المتغيبين يكون خلال افتتاح الدورة.

- ثم أعطيت الكلمة للسيد محمد ليكاتي، الذي قال: " أطلب من السيد الباشا تلاوة الرسالة المسلمة من طرف السيد امحمد أزلماض وهي صادرة عن السيد وزير الداخلية وعلينا الالتزام بها".
- ثم تدخلت السيدة أمينة مزاورو، حيث أشارت أن السيد الباشا بإمكانه إعطاء توضيحات حسب المادة 33

- ثم تناول الكلمة السيد باشا مدينة صفرو، وقال: "السيد الرئيس، السادة المستشارين، والمستشارات، أيها الحضور الكريم، شكرا، وبالنسبة لطلب الإخوان في ما يتعلق بتوضيحات بهم المادة 67 أولا ليس في إمكان أي من الحاضرين في هذه القاعة إعطاء قراءة معينة للقانون، حتى لا نسقط في التأويل، فهذا من اختصاص القضاء.

إذن، سأقوم أولا بقراءة المادة 67 مع الوقوف عند الكلمات المهمة فيها ثم سأتلو رسالة السيد وزير الداخلية التي توصلت بها وتهم المادة 68 من القانون 112.14 المتعلق بالمجلس الإقليمي.

المادة 67 من القانون 113.14 تنص على ما يلي: " يعتبر حضور أعضاء المجلس دورات المجلس إجباريا، وكل عضو لم يلب الاستدعاء بدون مبرر يقبله المجلس (يعني هي مسالة تداولية) يعتبر مقالا بحكم القانون، ويجتمع المجلس لمعاينة الإقالة...

أما بالنسبة للاستشارة الصادرة عن مصالح وزارة الداخلية فورد فها: ..... وحول ما إذا كان الأمر يتعلق بتلبية الاستدعاء أم بحضور الدورة، ...... إن المادة نصت على عدم تلبية الاستدعاء لحضور الدورات دون مبرر يقبله المجلس، ثانيا إن حضور عضو المجلس جلسة من جلسات الدورة يعتبر بمثابة حضور للدورة حيث لا يمكن اعتبار عضو شارك في المداولات واتخاذ مقرر أو مقررات المجلس متغيبا عن الدورة بسبب عدم تلبية الاستدعاء لحضور جلسة أو جلسات من الدورة. إن المشرع لم يحدد الأجال أو الدورة التي يتعين خلالها على العضو المتغيب تقديم مبررات .... ويبقى للمجلس بعد ذلك تحديد ما إذا كان هذا الغياب بعذر أو بدون عذر ، إن حق الدفاع هو من المبادئ الأساسية في القانون وبالتالي يتعين تخويل العضو المتغيب فرصة الدفاع عن نفسه وتقديم مبررات غياب وبعد ذلك يرجع للمجلس صلاحية قبول الأعذار المتقدم بها أو رفضها.

إن إقالة العضو المتغيب لا تكون تامة إلا بعد تداول المجلس بشأنه وإعلانه عن المعاينة..".

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: " من بعد هذه المراسلة الصادرة عن السيد وزير الداخلية، كانت هناك مستجدات أخرى وأحكام قضائية أوضحت أمورا أخرى، وإلا فلجنة المفتشية العامة للإدارة الترابية، لمن تابعة، لوزارة الداخلية، وهي لا تعترف بالمذكرات الوزارية ولا تعترف إلا بالنصوص القانونية، وخير دليل على ذلك موضوع التعامل مع الجمعيات حيث هناك مذكرات تنظيمية لمسألة انتماء أعضاء المجلس للجمعيات بكيفية معينة ولكن اللجنة لم تعترف إلا بمنطوق الفصول القانونية".
- ثم تدخل السيد امحمد ازلماض، الذي قال: " السيد الرئيس، إن قراءة السيد وزير الداخلية موضوع الرسالة هي سليمة، فبصفتي رئيس المجلس الإقليمي سابقا طرحت نقطة تهم إقالة أحد الأعضاء من المجلس ولكنني لم أحترم المساطر، وعندما توصلت بهذه الرسالة لم أجد بدا من تطبيق القانون، فهنا يركز المشرع في المادة 67 على عبارة: لم يلب الاستدعاء ومجموعة من الأظرفة الموجهة إلينا نجدها ملقاة بالمنزل، أظرفة تودع

بالمقهى، ثالثا لقد طوقتنا السيد الرئيس بتعديل في القانون الداخلي وحددتم الوسيلة الوحيدة للتبليغ في البريد الالكتروني الذي تحدته الجماعة و تسلم بياناته للعضو المعنى وهذا لم يحدث ".

- وهنا تدخل السيد الرئيس، مشيرا أن البريد الإلكتروني وسيلة من بين الوسائل وليست الوحيدة ".
- ثم استأنف السيد امحمد أزلماض، تدخله حيث قال: "المادة 11 و 12 من النظام الداخلي تتحدث عن البريد الالكتروني كوسيلة رئيسة، ثم أن هناك مقرر سابق للمجلس أصبح ملزما حيث في دورة فبراير 2018 ناقشنا الموضوع واعترفتم بأنكم لم تكونوا تسلمون الاستدعاءات بالطريقة القانونية ولم تكونوا تمسكون السجل إلخ...

إذن، هذا المقرر يلزمنا، إلا إذا أبطله القضاء وكان هناك اسمان من حزب العدالة و التنمية تم حذفهما من اللائحة، إذن حتى لو كنا سنبدأ من فبراير 2018 وتكون هاته حالة من الحالات لم تحترموا مسطرة الاستدعاء".

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: " يجب أن نتفادى التكرار، بتدخلكم هذا تؤكدون حسن نيتنا. ففي ذلك الوقت قدمنا تبريرات محو السبورة والبدء من الصفر ولكن ذلك لم يقبل، الملاحظة هي أن قبول المبررات يتم قبل الدورة وليس بعدها ".
- ثم تدخل السيد امحمد ازلماض، الذي قال: "إن هذه الملاحظة لا يكون مجال لتطبيقها إلا بالطعن أمام القضاء، سواء من طرف المسيد العامل أو السيد وزير الداخلية أو إلغاء المقرر من طرف المجلس؟.
- ثم تدخل السيد زكرياء ونزار، وأشار أن السيد الرئيس لم يجب عن مسألة ذكر آجال تقديم المبررات في النص القانوني".
  - وقد أجاب السيد الرئيس أن ذلك يتم عند افتتاح الدورة مع مسك سجل الحاضرين والمتغيبين".
- ثم استأنف السيد زكرياء ونزار، مشيرا أن النص القانوني في المادة 67 لا يحدد أية آجال في تقديم المبررات، ويمكن أن يتم ذلك في الدورة التي تتم فيها المعاينة".
- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "المادة 67 تنص على أن الرئيس يمسك سجل الحضور عند افتتاح الدورة و أنه يعلن عن أسماء المتغيبين، وبالتالي لا يمكنني أن أعرض مبررات الدورة السابقة ، أما الآجال الواردة في رسالة السيد وزير الداخلية فهي تهمكم أنتم بحيث يمكن أن تستعملوها في الطعن. حيث المحكمة ستقوم بدراسة هذه الأعذار أما المجلس فدوره محدود في هذا الباب.

بعد ذلك، وبطلب من أكثر من ثلث أعضاء المجلس بهدف العمل على إيجاد حل توافقي تم رفع الجلسة لمدة نصف ساعة على أن تجتمع لجنة مصغرة ممثل فيها كل الفرق بمكتب السيد الرئيس.

وقد استأنفت الجلسة بعد حوالي ساعة من رفعها حيث تدخل السيد الرئيس، وقال: "إذن، بعد توقفنا من أجل العمل على إيجاد حل توافقي عقدنا اجتماعا بمكتب الرئاسة إلا أن الخلاصة أننا لم نخرج بتوافق وبالتالي نعود إلى المجلس بعدما اقترحنا اختيارين: إما أن يظل كل طرف متشبثا برأيه وفي هذه الحالة سنطبق جدول الأعمال ونقوم بإجراءات المعاينات، أو أن نؤجل نقط هذه الجلسة إلى الجلسة المقبلة، ولم نتوافق على هذا الاقتراح داخل اللجينة المصغرة لكن المجلس يبقى سيد قراره، فالأكيد أن كل طرف قد يبحث في

الأمر ويتواصل مع خبرائه وله وجهة نظر مبنية على حجج إلخ والتأجيل سيكون فرصة لتعميق البحث ووجهات النظر لنا جميعا، وإلا سنمر إلى جدول الأعمال وبالتالي أطرح هذا الأمر على المجلس أي تأجيل النقط إلى الجلسة الموالية".

- ثم تدخل السيد امحمد ازلماض، وقال: "يبقى هذا اقتراح السيد الرئيس ونحن كأغلبية معارضة نقترح إلغاء هذه النقط من جدول الأعمال، فيمكنكم السيد الرئيس طرح هذين الاقتراحين على المجلس للتصويت ونحسم الأمر نهائيا ".
- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: " ما هو الهدف من هذه النقط؟ إذا كان هو تطبيق توصيات التقرير، فلقد قمتم بواجبكم وأدرجتموها في جدول الأعمال ونحن كمجلس نرفض هذه النقطة، وسيتم تضمين ذلك في المحضر، وبوجه للجنة التدقيق، نحن من نتحمل المسؤولية بتصوبتنا بالرفض ".
- وتعقيبا على ذلك، أوضح السيد الرئيس، أن ذلك سيكون بمثابة تحايل من طرف الرئيس، الذي سيتحمل المسؤولية ويحاسب، المسألة ليست هذه البساطة أنا عرضت عليكم تقاربر.
- ثم تدخل السيد حسان حيضر، مشيرا أن الرئيس تنتهي مسؤوليته بعرض الأمر على المجلس، لا يمكنه فرض شيء على المجلس.
- ثم أعطيت الكلمة للسيد امحمد أزلماض، الذي قال: "السيد الرئيس قدمتم اقتراحا بتأجيل النقط، ونحن قدمنا اقتراحا آخر بالإلغاء من جدول الأعمال و بتعليل أن هذه النقط غير واردة في جدول الأعمال المحدد من طرفنا، ويبقى لكم السيد الرئيس الصلاحية في عقد دورة استثنائية تعرضون فها هذه النقط تنفيذا للتقرير".
- ثم تدخل السيد زكرياء ونزار، وقال: "المادة 43 واضحة، تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، جميع المقررات تتخذ بالأغلبية، والمجلس سيد قراره ويتحمل مسؤوليته في ما اتخذ من مقررات".
- جو ابا على ذلك، أشار السيد الرئيس، أن طبيعة النقطة هي التي تحكم ، فهذه اسمها معاينة، أي عرض حالة فقط بدون نقاش ولا مقرر، وهذه قناعتنا بعد الاستشارة مع خبرائنا ووزارة الداخلية إلخ ...".
- ثم تدخل السيد كريم شفيق، وقال: " إن المادة 6 من القانون التنظيمي تنص على أن يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس".
  - وقد أكد السيد الرئيس مجددا أن هذا ليس مقررا وإنما معاينة".
- ثم تدخل السيد عبد العزيز التقي العلوي، وقال: "نحن بدورنا كفريق للعدالة و التنمية، نطالب السيد الرئيس بتطبيق جدول الأعمال لا أقل ولا أكثر والمتضرر يلجأ للقضاء، أما مدى شرعية جدول الأعمال أو عدم شرعيته هذا يبث فيه القضاء، هذا أمر محسوم فيه، هناك محاضر تضبط عدد التغيبات ولا يلجأ إلى التصويت، لأن المتغيب 3 مرات متتالية يعتبر مقالا بحكم القانون، والمعاينة ليست هي التصويت، ليست هي المدارسة، إذن نطالب السيد الرئيس بتطبيق جدول الأعمال، وعلى المتضرر اللجوء إلى القضاء".
- ثم تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوي، وقال: " في الجلسة المصغرة، قلنا ما المانع فقط أن تؤجل هذه النقط إلى الجلسة الثانية؟، إذا ثبت أن الأمر مخالف للقانون في منظور الإخوان لا بأس أن تكون لنا

الشجاعة لحذف هذه النقط، ويمكننا المزيد من تعميق النقاش خلال هذا الأسبوع هذا رأينا البسيط جدا، وإذا تأكد أن الفكرة غير ناضجة، نؤجلها، لا أدري ما المانع؟.

- ثم أعطيت الكلمة للسيد حسان حيضر، الذي قال: "كما سبق أن أكدنا وسنعيد ذلك، نحن لا نقول أن هذه النقط لا يمكن أن تكون في جداول الأعمال، وإنما يمكن أن تطرح في دورة من اقتراح السيد الرئيس، أما هذه فدورة فمن اقتراح الأغلبية المطلقة بجدول أعمال محدد، ويكون الرئيس قد التزم بتقرير لجنة التدقيق، السيد الرئيس له قراءته الخاصة بالنسبة للمعاينة، ونحن أيضا لنا منظورنا وتحليل قضائي وأدبي وضروري اتخاذ مقرر والسيد عبد العزيز التقي العلوي في دورة سابقة كما هو مضمن في محضر أشار أن الخطأ الذي حصل هو أن مجموعة من الإخوان كانوا حاضرين وسجلوا في وضعية غياب وبالتالي هذه فرصة لتصحيح الوضع، هذا مضمن في محضر، وكان السيد الرئيس بدوره آنذاك أخذ الكلمة وقال إن هناك مجموعة أخطاء، لجنة التدقيق تبني ألأمور على معطيات قدمت من المجلس، وإذا كانت خاطئة فضمنيا النتيجة ستكون خاطئة، على كل حال لا يمكن للرئيس فرض الأمر الواقع على المجلس".
- وقد أكد السيد الرئيس، أن الأمر يتعلق بمعاينة وليس مقررا، فمثلا معنا مفوضون قضائيون يقومون بمعاينة هل يصوتون؟ هذه معاينة لا علاقة لها بالتصويت أو النقاش والسجلات هي التي تحكم المسألة لا الأغلبية.
- ثم تدخل السيد حسان حيضر، مشيرا أن الأغلبية لم تقم هذه المعاينة ولا تعترف ها وتقول أن الأمر غير واضح، خاصة وأنه يجب تفحص الملفات وإعطاء رأينا في مدى صحتها من عدمه.
- ثم تدخل السيد زكرياء ونزار، وقال: "إن تفسير المعاينة كما ورد في القاموس، بمعنى أن شخصا عاين شيئا أي شاهده وفحصه وتولى تحديد كل علاماته الظاهرة وكون قناعة بشأنه، وهنا القناعة تكون جماعية ".
- ثم تدخلت السيدة أمينة مزاورو، وقالت: "بالنسبة لي، موضوع المعاينة غير مدرج في جدول الأعمال المطروح من طرفنا، ثم إنها كانت موضوع مقرر سابق، فما موقع هذا المقرر من هذه المعاينة الحالية؟ هذه هي الإشكالية المطروحة، وما دام هناك اختلاف في وجهات النظر بين الأطراف واقتراحكم بتأجيل النقط في مقابل اقتراح الأغلبية التي ترفض ولكن الآن لا بأس من تطبيق المادة 33 حيث ان السيد الباشا له الصلاحية في التوضيح بالنسبة لهذه النقطة، وشكرا".
- ثم تدخل السيد امحمد أزلماض وطلب عرض اقتراحي التأجيل والإلغاء على التصويت، مضيفا أنه لا يمكن الاستمرار في الاستبداد بالرأي، خاصة وأن النقط لم تمر عبر اللجان الدائمة.
- وقد تدخل السيد الرئيس، مشيرا أن كل النقط المدرجة في جدول الأعمال لم تعرض على اللجان وبالتالي إذا فكرنا بهذا المنطق يجب إلغاؤها جميعا حتى لا نكيل بمكيالين.
- ثم تدخل السيد امحمد أزلماض، وقال: "المادة 28 واضحة حيث تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة .... وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها، هذا هو الحل القانوني الذي لا يحرج أي طرف".

- ثم تدخل السيد الرئيس، مجيبا أن هذه النقطة لا تخضع لاختصاص أي لجنة من اللجان الدائمة فهي تهم أجهزة المجلس، وبالتالي لا تحكمها هذه المادة، وهناك أمثلة أخرى فالتقرير الذي يقدمه الرئيس في بداية كل دورة لم يمر عبر اللجان، من هي اللجنة الدائمة المختصة في إقالة الأعضاء؟.
- ثم أعطيت الكلمة للسيدة فوزية أحصاد، التي قالت: ما دمنا نحتكم للنظام الداخلي للمجلس، فيجب أن نحتكم له في جميع المواد، فالمادة 55 تحدد اختصاصات اللجن الدائمة ولا يوجد بها أي إشارة إلى أن اللجنة من اختصاصها دراسة معاينة الإقالات.
- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: بالفعل هذه معاينة إقالة بحكم القانون لا تخضع إلى اختصاص أي لجنة، المجلس فقط يعاين الحالات، إقالة حكمية، وعلى المتضرر اللجوء إلى القضاء".
- ثم تدخل السيد رضوان الفرودي، وقال: السيد الرئيس، اقترحتم تأجيل هذه النقط إلى الجلسة الثانية، نحن اقترحنا أن نعرض على التصويت مسألة إلغاء هذه النقط من جدول الأعمال، السيد أزلماض اقترح الحل بالمادة 28 حتى نخرج بصيغة قانونية ، الأخت ذكرت أن كل لجنة لديها اختصاصاتها، لكن السيد الرئيس من حقه الدعوة إلى تكوين لجن مؤقتة لدراسة النقط، نحن يمكن أن نذهب حتى إلى مناقشة لكن بالتصويت، وأنتم لا تقبلون التصويت، هذا مصيري، لا يمكن أن تمر المسألة إلا عبر التصويت ويمكن إحالة الملف على القضاء و سيبث آنذاك، هذا إذا كانت النوايا حسنة".
- ثم تدخل السيد كريم شفيق، وقال: "لا داعي لإضاعة الوقت إن جدول الأعمال هذا غير ذي موضوع، فالنقط لم تحددها الأغلبية في طلبها ولا يمكن أن تناقش".
- وجوابا على ذلك أشار السيد الرئيس، أن الأمر يتعلق بمعاينة وأن جدول الأعمال بعث للسيد العامل الذي كان سيعترض لو أن الأمر غير قانوني، فهناك سلطة مراقبة، وقد أجبنا السيد العامل بما يلي: " إن إضافة نقط ضمن جدول الأعمال المحدد من طرف الأغلبية المطلقة يبقى من الإمكانيات المتاحة للرئيس ما دام لا يوجد نص صريح يمنع ذلك، علما أن نقط أضيفت باقتراح من السيد العامل بناء على إرساليات" الأمر واضح في القانون والقضاء حسم في الموضوع ".
- بعد ذلك تدخل السيد حسان حيضر، حيث أشار: إلى أن الرئيس لا يمارس اختصاصات المجلس، وإنما يجب أن يعرض على المجلس للحسم فيها.
- ثم تدخل السيد الرئيس، طالبا من السيد حسان حيضر أن يتكلم بشيء من الاحترام. وداعيا المجلس إلى المرور لمناقشة نقط جدول الأعمال.
- <u>النقطة الأولى</u>: معاينة إقالة السيد عبد اللطيف معزوز طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:
- في البداية تدخل السيد الرئيس، مشيرا أن السيد عبد اللطيف معزوز اتضح من خلال الجدول أن عدد غياباته عند افتتاح الدورة 26 وعدد الغيابات في كل جلسات الدورة 25 مبررات الغياب المقدمة 13، عدد الغيابات بدون مبرر عند افتتاح الدورة 13.

- وقد تخلل تدخل السيد الرئيس هذا، ضرب على الطاولات من طرف الأعضاء المعارضين، الذين كانوا يعبرون عن رفضهم لهذه المعاينة وبحملون الرئيس المسؤولية في ذلك.

وقد طلب السيد الرئيس من كاتب المجلس ذكر الأعضاء الحاضرين مشيرا أن المجلس عاين إقالة السيد عبد اللطيف معزوز بحضور الأعضاء الذين ذكرهم كاتب المجلس على الشكل التالي:

- 1- جمال الفلالي
- 2- نور الدين لمزابي
- 3-عبد العزيز التقي العلوي
  - 4- أمين أحمد كمال
    - 5-الولي العدلوني
- 6- المصطفى علوي محمدي محرز
  - 7- عبد اللطيف بوشارب
    - 8- محمد الداسي
      - 9- إلهام شريقي
    - 10- عبد العالي نبيل
    - 11- الواحي فاطمة
      - 12- بدرأحمري
  - 13- عبد السلام بوهدون
  - 14- عبد السلام اليماني
    - 15-كريم شفيق
    - 16- رضوان الفرودي
      - 17- محمد ليكاتي
      - 18- حسان حيضر
        - 19- زكرياء ونزار
  - 20-عبد الناصر القشابي
    - 21- مينة مزاورو
    - 22- امحمد ازلماض
  - 23-عبد الحق شاكر العلوي
    - 24-محمد العمراني



25-عبد الحي ونزار

26-فوزية أحصاد

27- لمياء العزبزي

28-عبد الله كراكي

29- امحمد الحيوني

30-أحمد أحمد الشريف

الرئيس:

أحمد احمد الشريف



جمال الفلالي

- قبل الشروع في النقطة الثانية وبطلب من 17 عضوا تم رفع الجلسة لمدة 15 دقيقة.
- ثم تدخل السيد حسان حيضر وقال: " أتوجه للسيد الباشا ليسجل أمام الملأ أن 18 عضوا رفضت، وليسجل فقط الأعضاء الذين عاينوا، أما نحن فلم نعاين شيئا".

- ثم تدخل السيد الرئيس، مشيرا أن هذا النقاش يأتي بعد رفع الجلسة وأننا لم نصوت بل قمنا بالمعاينة فقط.
- ثم تدخل السيد رضوان الفرودي قائلا:"نحن نعلن اعتصامنا جراء التصرفات اللا قانونية للسيد الرئيس".
- وقد استأنفت الجلسة ،حيث تدخل السيد حسان حيضر وقال:"السيد الرئيس،نحن نسجل نقطتين مهمتين،أولا السيد الرئيس يتصرف بشكل انفرادي ويأخذ قرارات بشكل انفرادي،في حين نسجل على السيد الكاتب إعلانه أن المجلس قام بالمعاينة في حين 18 أو 19 من أعضاء المجلس يطالبون بإلغاء النقطة وأنها غير قانونية،وبالتالي هذه العملية التي يقوم بها الإخوة الموظفين تتحملون فيها كامل المسؤولية،والمجلس يرفض جملة وتفصيلا النقطة ونتوجه للسيد الباشا بأن النقطة يجب أن تكون تداولية وفيها تصوبت".
  - وقد تدخل السيد أحمد أحمد الشريف كاتب المجلس مشيرا أنه يذكر الحاضرين فقط.
- ثم تدخل السيد الرئيس وقال:"هل السيد حيضر يهددنا أنا والسيد الباشا،أنا الذي أعطيتك الكلمة وأنا هنا رئيس الجلسة وعليك بالاحترام".
- ثم تدخل السيد حسان حيضر قائلا، "أنه حاضر ولكن رافض وأناأتوجه بالكلام للسيد الباشا الساهر على تطبيق القانون هنا ".
- ثم تدخل السيد امحمد ازلماض وقال: "السيد الرئيس، حتى نتجاوز هذا الخلاف أقترح تمرير هذه النقط للتصويت بالرفض، وهذا مقترح، في ما يخص حضور السيد الباشا فيمكنه التدخل بطلب من أعضاء المجلس أو الرئيس، وأنا أتوجه للسيد الباشا بطلب التوضيح، هذا حقي المخول لي من طرف المشرع ليبدي لنا رأيه في هذه النازلة ويوضح لنا التعليمات التي لديه، إن كانت موجودة، والتي لا تكون إلا في إطار القانون، وأؤكد أن الديمقراطية هي التصويت.
- ثم تناول الكلمة السيد الباشا حيث قال:" كما قلتم المجلس سيد نفسه وسيد قراراته،الآن أنتم تتداولون في هذه النقط،وما يجري داخل الجلسة سننقله بكل أمانة وكما سبقت الإشارة،قمنا بتلاوة نص المادة 67،ومن غير ذلك لا يمكنني الدخول في تأويل نص قانوني،ولكن أعاهد الجميع أن ما يحدث سينقل بأمانة وهناك سلطة مراقبة ستبث في مدى قانونية الأمر،النقطة الثانية، لا توجد هناك أية تعليمات بل القانون هو الذي يسري علينا جميعا، لنحترم القانون،أجوبة مصالح العمالة كانت واضحة،احترام القانون التنظيمي رقم 113.14،وإذا زدت عن هذا سأنحاز لطرف أو آخر وبالتالي أنا أبقى على نفس المسافة من جميع الأطراف وهذا التمرين الديمقراطي مطلوب من المجلس أن ينجح فيه مع احترام القانون".
- ثم تدخل السيد عبد الناصر القشابي وقال: "شكرا السيد الرئيس، طبعا نحن مع التجربة الديمقراطية، أريد أن يفهم الحضور الكريم أن المعاينة ستعرض على المجلس، أغلبية المجلس ترفض هذه المعاينة وهنا يجب أن نتوقف، هذا ليس قرارا انفراديا بل هو قرار للمجلس، نحن نرفض المعاينة جملة وتفصيلا ".


- ثم تدخل السيد الرئيس مشيرا، أن النقطة ليست الموافقة على المعاينة حتى تعرض على التصويت بل هي معاينة أي بالعين.
- ثم تدخل السيد زكرياء ونزار الذي قال:" نحن مستعدون لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة تماديكم في الضرب عرض الحائط بالقوانين كعادتكم منذ توليكم رئاسة هذه الجماعة ".
- وهناك تدخل السيد الرئيس وقال: "إذا كنت تهددنا فنحن أيضا مستعدون لاتخاذ ما يلزم إزاء تجاوزاتكم القانونية،أنت تتدخل في إطار نقطة نظام،فلتتحدث عن جدول الأعمال،أما المحكمة فليس مجالها هنا،والحمد لله توجهتم للمحكمة ووصلتم إلى الباب المسدود،ولا زلتم ستصلون إلى الباب المسدود إن شاء الله".
- ثم استأنف السيد زكرياء ونزار وقال:"ما يحز في نفسي أنكم عند طرحكم لهذه النقط في جدول الأعمال تتعللون بتقرير المفتشية العامة رغم أن التقرير فيه ملاحظات كثيرة أبدأ بأولها التي تتحدث عن الصفقات وانعدام الشفافية..."
  - ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "يجب أن تلتزم بجدول الأعمال أسي فلان"
- واستأنف السيد زكرياء ونزار تدخله حيث أشار أنه يتحدث في صميم جدول الأعمال وأن على الرئيس أن يخاطبه باسمه لا ب "مي فلان" وأن على الرئيس أن يسمع وينظف أذنيه.
  - ثم تدخل الرئيس منبها السيد زكرياء ونزار أن ينضبط ويتحلى بالاحترام وأن مهلة تدخله قد انتهت وأنه لا يقول شيئا سوى تكرار الكلام.
- ثم أعطيت الكلمة للسيد محمد ليكاتي الذي قال: "شكرا، السيد الرئيس، أطلب من السيد كاتب المجلس أن يتلو علينا المقرر المتعلق بالنقطة السابقة لنعرف هل فيه تزوير أم لا، لأن 19 عضوا رفضوا المعاينة".
- ثم تدخل السيد الرئيس مشيرا، أنه لا مجال للرفض لأن النقطة لم تخضع للتصويت وإنما اسمها معاينة وكل شيء مسجل وسينقل في المحضر كما حدث.
- ثم تدخل السيد أحمد أحمد الشريف مشيرا أنه لم يذكر أي تصويت بل كان يعد الحاضرين ثم ليس 19، بل 18، وأنا لم أحتسب التصويت وإنما طلب مني، بحكم أن الرئاسة تسيير الجلسة، طلب مني ذكر أسماء الحاضرين، وهذا ما فعلت فقط.
- ثم تدخل السيد كريم شفيق وقال:"إن المعاينة ستخرج بمقرر وأي مقرر يقتضي المداولة، والمداولة تعني المتصويت، وإذا لم تكن تعني هذا، فمدونا بالنص القانوني الذي يفيد بذكر، نحن نقول أن أي معاينة يجب أن تنتج مقررا، وأي مقرر يجب أن يكون بالتصويت وأي قرار خارج هذا هو باطل".
- وجو ابا على ذلك تدخل السيد الرئيس مشيرا، "أن الأمر يتعلق بمعاينة ومن يدعي أن التصويت ضروري فليأت بنص قانوني".

- ثم تدخل السيد عبد العزيز التقي العلوي وقال:"فقط أود أن أطرح تساؤلا كبيرا جدا على ماذا سنصوت؟ إذا تغيب عضو 10 مرات مثلا ومتتالية فالقانون حدد أنه مقال أوتوماتيكيا، فكيف يمكن للمجلس ألا يقيله، هنا المعاينة يعنى المشاهدة والإقرار بأنك شاهدت مجموعة من المعطيات. وشكرا".
- ثم تدخل السيد عبد الناصر القشابي وقال: "فقط بالنسبة لهذه النقطة وضعتم جملة مفادها: "إن لم يكن هناك خطأ "إذا كان الخطأ فيجب أن يصحح، وقد مررتم النقطة الأولى دون أن نشاهد أي شيء، ونرفضها. هذه الملاحظة في صالحكم".
- ثم تدخل السيد الرئيس مشيرا أن كل من لديه ملاحظة حول وضعه إزاء الحضور والغياب يمكن أن يدلي بها ونبث في الأمر ثم طالب من المجلس المرور للنقطة الثانية.



• <u>النقطة الثانية</u>: معاينة إقالة السيد زكرياء ونزار طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:

- تدخل السيد الرئيس وقال:بالنسبة لحالة السيد زكرياء ونزار عدد الغيابات عند افتتاح الدورة 11،عدد الغيابات عن كل جلسات الدورة 05،عدد المبررات المقدمة:صفر، عدد الغيابات بدون مبرر عند افتتاح الدورة 11،أطلب من الكاتب ذكر أسماء الذين حضروا للمعاينة.
- وقد أشار بعض المستشارين من المعارضين أنهم يرفضون كل هذا وأن المعني بالأمريطعن في هذا،وأن الرئيس لم يعط الفرصة ثم عدد السيد كاتب المجلس أسماء الحاضرين، على الشكل التالي:
  - 1-جمال الفلالي
  - 2- نورالدين لمزابي
  - 3-عبد العزيز التقى العلوي
    - 4-أمين أحمد كمال
      - 5-الولي العدلوني
  - 6-المصطفى علوي محمدى محرز
    - 7-عبد اللطيف بوشارب
      - 8-محمد الداسي
        - 9-إلهام شريقي
      - 10-عبد العالى نبيل
        - 11-فاطمة الواحي
          - 12-بدر أحمري
    - 13- عبد السلام بوهدون
      - 14-كريم شفيق
      - 15-رضوان الفرودي
        - 16-محمد ليكاتي
        - 17-حسان حيضر
          - 18-زكرياء ونزار
    - 19-عبد الناصر القشابي
      - 20-مينة مزاورو



22-سعاد لغماري



23-عبد الحق شاكر العلوي

24-محمد العمراني

25-عبد الحي ونزار

26-فوزية أحصاد

27-عبد الله كراكي

28-محمد الحيوني

29-أحمد الشريف أحمد

الرئيس:

جمال الفلالي أحمد الشريف



- بعد ذلك تدخل السيد زكرياء ونزار وقال" نسجل على السيد الرئيس أنه لم يناقش معنا المبررات ولم يعطنا الفرصة لنصحح الأخطاء وأننا لم نشاهد أي شيء".

- وأشار السيد الرئيس،أن السيد زكرياء ونزار من حقه الاعتراض والطعن،إلا أن المبررات تقدم قبل الدورة،ليس بعدها.
- ثم تدخل السيد حسان حيضر وقال:"نشير أن المحضر بهم المجلس ككل،ونطلب من السيد الكاتب تسجيل أن 18 عضوا تقول أن السيد الرئيس يتخذ قرارات انفرادية ولا يتداول في النقط، ونعتبر أن ذلك تم بطريقة غير تداولية بدون نقاش ولم يعط للأشخاص الحق في الدفاع عن النفس كحق يخوله القانون".
- ثم تدخل السيد امحمد ازلماض وقال: "جازاكم الله خيرا، الآن هناك تناقض كبير، السيد الرئيس يقول أن الأمر يتعلق بمعاينة وأنه يتطلب أن نطلع وندلي برأينا وهذا لا يتم، فقط هناك جدول يمرره الرئيس بسرعة، علما أن هذه النقط ستكون موضوع مقررات توجه للسيد العامل داخل الأجل بعد انتهاء الدورة، فعلى أي أساس؟ الأساس الوحيد هو مقرر، ونحن لم نتخذ أي مقرر، حق الأعضاء أن يدلوا برأيهم، ونحن نرفض هذه المعاينة. فسجلوها لنا في المحضر، هذا حقنا.

ثانيا إذا أردنا الدخول في النقاش الجاد لهذه المعاينة نحن لدينا مقرر في فبراير 2018 يلزمنا والآن إخوانكم من العدالة والتنمية الذين كانوا معنيين آنذاك بالإقالة بحكم القانون كما تقولون، لا نجدهم بين الأسماء المعنية".

- وقد تدخل السيد الرئيس مشيرا،أن كل ملاحظة تسجل في المحضر وأنه لم يكن في فبراير 2018 أي عضو من العدالة والتنمية معنيا، والسجلات في العمالة.

• <u>النقطة الثالثة</u>:معاينة إقالة السيدة أمينة مزاورو طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:

- <u>تدخل السيد الرئيس وقال</u>:"بالنسبة لحالة السيدة أمينة مزاورو،عدد الغيابات 14 عند افتتاح الدورة، و09 الدورة،عدد الغيابات في كل الجلسات 10،عدد المبررات 05،عدد الغيابات بدون مبرر عند افتتاح الدورة، وبالتالي تنطبق عليها المادة 67".
- ثم تدخلت السيدة أمينة مزاورو مشيرة،أن الغيابات يجب أن تحسب من بعد دورة فبراير 2018،وأسجل رفضي وعدم إعطائي فرصة لتقديم مبرراتي".
- بعد ذلك طلب السيد الرئيس، من كاتب المجلس ذكر أسماء الحاضرين أثناء هذه المعاينة على الشكل التالى:
  - 1-جمال الفلالي
  - 2-نور الدين لمزابي
  - 3-عبد العزيز التقى العلوي
    - 4-أمين أحمد كمال
      - 5-الولي العدلوني
  - 6-المصطفى علوي محمدى محرز
    - 7-عبد اللطيف بوشارب
      - 8-محمد الداسي
      - 9-إلهام الشريقي
      - 10-عبد العالي نبيل
        - 11-فاطمة الواحي
          - 12-بدر أحمري
    - 13-عبد السلام بوهدون
      - 14-كريم شفيق
      - 15-رضوان الفرودي
        - 16-محمد ليكاتي
        - 17-حسان حيضر
          - 18-زكرياء ونزار
    - 19-عبد الناصر القشابي
      - 20-مينة مزاورو



21-امحمد ازلماض

22-سعاد لغماري

23-عبد الحق شاكر العلوي

24-محمد العمراني

25-عبد الحي ونزار

26-فوزية احصاد

27-عبد الله كراكي

28-امحمد الحيوني

29-أحمد الشريف أحمد

الرئيس: الكاتب:

أحمد احمد الشريف



جمال الفلالي

- وبعد ذلك تدخلت السيدة أمينة مزاورو، التي طلبت إضافة أن 17 عضوا من المجلس رفضوا هذه المعاينة.

- ثم تدخل السيد كريم شفيق وقال، "لتسجلوا أننا نناقش جدول أعمال غير ذي موضوع لأنه لم يطرح من طرف الأغلبية المطلقة، كذلك نناقش موضوعا يستلزم التصويت، والرئيس لم يخضع هذه النقطة للتصويت كالنقط السابقة ونسجل خرق جميع المساطر والقانون التنظيمي للجماعات كما لو أن جماعة صفرو تعمل بميثاق خاص بها".
- ثم تدخل السيد حسان حيضر وقال: "أسجل أنكم تخرقون الإجراءات المسطرية والقانونية، وأنكم اعتمدتم الانفرادية في هذه الجلسة، وهذا يعتبر من بين الأخطاء الجسيمة ونسجلها في المحضر، لأن مجلس لديه أغلبية تؤكد على فكرة وبمارس علها الشطط".
  - وتدخل السيد الرئيس مشيرا،أن هذه التهديدات سجلت.
  - ثم أعطيت الكلمة للسيد رضوان الفرودي الذي قال:"نسجل على أن 17 عضوا يرفضون هذه المعاينة".



• <u>النقطة الرابعة</u>: معاينة إقالة السيد عبد الناصر القشابي طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:

- تدخل السيد الرئيس وقال: "وضعية السيد عبد الناصر القشابي كالتالي ،الغيابات عند افتتاح الدورة 08". الدورة 08" للدورة 04، المبررات المقدمة، صفر، الغيابات عند افتتاح الدورة بدون مبرر 08". ثم طلب من السيد كاتب المجلس ذكر أسماء الحاضرين أثناء المعاينة على الشكل التالي:

1-جمال الفلالي

2-نورالدين المزابي

3-عبد العزيز التقي العلوي

4-أمين أحمد كمال

5-الولي العدلوني

6-المصطفى علوي محمدي محرز

7-عبد اللطيف بوشارب

8-محمد الداسي

9-إلهام الشريقي

10-عبد العالي نبيل

11-فاطمة الواحي

12-بدر أحمري

13-عبد السلام بوهدون

14-كريم شفيق

15-رضوان الفرودي

16-محمد ليكاتي

17-حسان حيضر

18-زكرياء ونزار

19-عبد الناصر القشابي

20-مينة مزاورو

21-امحمد ازلماض

22-سعاد لغماري

23-عبد الحق شاكر العلوي

24-محمد العمراني

25-عبد الحي ونزار



26-فوزية احصاد

27-لمياء العزيزي

28- عبد الله كراكي

29-امحمد الحيوني

30-احمد الشريف أحمد

الرئيس: الكاتب:

أحمد احمد الشريف

جمال الفلالي



- بعد ذلك تدخل السيد عبد الناصر القشابي: " السيد الكاتب، المرجو التسجيل، السيد الرئيس، هذا قرار انفرادي، ثانيا حرمتني من حق الدفاع عن نفسي الذي هو حق يخوله القانون وغير مرتبط من حيث الزمن،

وبين يدي حكم قضائي ينطق باسم جلالة الملك، إذن أخذتم قرارا انفراديا تحملوا عواقبه، وأرفض هذه المعاينة".

- وجو ابا على ذلك، أشار السيد الرئيس، وقال: "هذا حقك السي ناصر ولكن أمام القضاء، أما أنا فليس من حقى الاستماع إلى ذلك لأننا نقوم بالمعاينة، وقد سجلت ملاحظاتكم".
- ثم تدخل السيد امحمد ازلماض، وقال: "شكرا، أنا أتوجه للسيد كاتب المجلس ليسجل موقفي فيما يخص هذه النقطة لأنها غير قانونية وغير واردة في جدول الأعمال المحدد من طرف الأغلبية المطلقة لعقد دورة استثنائية، ثانيا سيسجل في المحضر بعدما تقدم السيد الرئيس باقتراح التأجيل، بأن الأغلبية المعارضة تقدمت باقتراح عدم التداول في هذه النقط، كما اطلب تسجيل أنه لم تحترم المادة 28 من القانون التنظيمي لأن النقط لم تتداول داخل اللجان، كما أنه من خلال العروض نسجل أنه لم تحترم عملية الاستدعاء المنصوص عليها في المادة 11 و 12 من القانون الداخلي، وشكرا".



- <u>النقطة الخامسة</u>: معاينة إقالة السيد حسان حيضر طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:
- تدخل السيد الرئيس، وقال: " وضعية السيد حسان حيضر هي: عدد التغيبات عند افتتاح الدورة 11، عدد الغيابات في كل جلسات الدورة 10، عدد المبررات المقدمة 04، عدد الغيابات بدون مبرر عند افتتاح الدورة 07.
  - بعد ذلك ذكر السيد كاتب المجلس أسماء الحاضرين أثناء هذه المعاينة على الشكل التالى:
    - 1- جمال الفلالي
    - 2- نور الدين المزابي
    - 3- عبد العزيز التقى العلوي
      - 4- أمين أحمد كمال
        - 5- الولي العدلوني
    - 6- المصطفى علوي محمدي محرز
      - 7- عبد اللطيف بوشارب
        - 8- محمد الداسي
          - 9- إلهام شريقي
        - 10- عبد العالي نبيل
        - 11- فاطمة الواحي
          - 12- بدر أحمري
      - 13- عبد السلام بوهدون
        - 14- كريم شفيق
        - 15- رضوان الفرودي
          - 16- محمد ليكاتي
          - 17- حسان حيضر
            - 18- زكرياء ونزار
      - 19- عبد الناصر القشابي
        - 20- مينة مزاورو
        - 21- امحمد ازلماض



22- سعاد لغماري

23- عبد الحق شاكر العلوي

24- محمد العمراني

25- عبد الحي ونزار

26- فوزية احصاد

27- لمياء العزيزي

28- عبد الله كراكي

19- امحمد الحيوني

30- احمد الشريف أحمد


<u>الكاتب</u>:

أحمد احمد الشريف



جمال الفلالي

- بعد ذلك تدخل السيد كريم شفيق، وقال: " نؤكد مرة أخرى أن هذه النقط، وهذه الإقالات غير قانونية ونؤكد أن 18 عضوا يرفضونها".
  - وتدخل السيد الرئيس، وقال: "ليس هناك 18 عضوا، وإنما 17 فقط فهذا تزوير".
- ثم استأنف السيد كريم شفيق تدخله، وقال: الأغلبية ترفض هذه النقط مجملا، وإنها خارجة عن القانون ولم ترد في طلب الأغلبية من اجل عقد دورة استثنائية".
- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: "السيد الرئيس، لدي سؤال ولو أنه ساذج بعض الشيء، من قام بإعداد هذه الجداول؟ هل الذي قام بإعداده محلف؟.
- فأفاد السيد الرئيس، أن هذا السؤال لا يجاب عن لأن السيد حسن حيضر لذيه تجربة طويلة في الجماعة.
- ثم ذكر السيد حسان حيضر، أنه طرح السؤال نظرا للأخطاء الواردة في الجدول حيث أن المعطيات الواردة فيه غير صحيحة.
- بعد ذلك تدخل السيد كريم شفيق، وقال:" مرة أخرى نؤكد أن الأعضاء من المعارضة يرفضون هذه المعاينة ولم يتداولوا فها وأن هذه النقطة والنقطة السابقة غير قانونية.وهم السادة:



2- محمد الداسي

3- إلهام شريقي

4- عبد العالى نبيل

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- عبد السلام بوهدون

8- كريم شفيق

9- رضوان الفرودي

10- محمد ليكاتي.

11- حسان حيضر

12- زكرياء ونزار

13- عبد الناصر القشابي

14- مينة مزاورو

15- امحمد ازلماض

16- سعاد لغماري

17- امحمد الحيوني



- <u>النقطة السادسة</u>: معاينة إقالة السيد عبد السلام اليماني طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:
- تدخل السيد الرئيس، وقال: " وضعية السيد عبد السلام اليماني هي: عدد التغيبات عند افتتاح الدورة 08، عدد الغيابات في كل جلسات الدورة 04، عدد المبررات المقدمة 02، عدد الغيابات بدون مبرر عند افتتاح الدورة 06.
  - بعد ذلك ذكر السيد كاتب المجلس أسماء الحاضرين أثناء هذه المعاينة على الشكل التالى:
    - 1-جمال الفلالي
    - 2-عبد العزيز التقى العلوي
      - 3-أمين أحمد كمال
      - 4- الولى العدلوني
    - 5-المصطفى علوي محمدي محرز
      - 6-عبد اللطيف بوشارب
        - 7-محمد الداسي
          - 8-إلهام شريقي
        - 9-عبد العالي نبيل
        - 10-فاطمة الواحي
          - 11-بدر أحمري
      - 12-عبد السلام بوهدون
        - 13-كريم شفيق
        - 14-رضوان الفرودي
          - 15-محمد ليكاتي
          - 16-حسان حيضر
            - 17-زكرباء ونزار
      - 18-عبد الناصر القشابي
        - 19-مينة مزاورو
        - 20-امحمد ازلماض
        - 21-سعاد لغماري



22-عبد الحق شاكر العلوي

23-محمد العمراني

24-فوزية احصاد

25-لمياء العزيزي

26-عبد الله كراكي

27-امحمد الحيوني

28-احمد الشريف أحمد

الرئيس:

<u>الكاتب</u>:

أحمد احمد الشريف



جمال الفلالي

بعد ذلك تدخل السيد كريم شفيق، وقال:" مرة أخرى نؤكد أن الأعضاء من المعارضة يرفضون هذه المعاينة ولم يتداولوا فها وأن هذه النقطة والنقط السابقة غير قانونية. وهم السادة:

1عبد اللطيف بوشارب

- 2- محمد الداسي
- 3- إلهام شريقي
- 4- عبد العالى نبيل
  - 5- فاطمة الواحي
    - 6- بدر أحمري
- 7- عبد السلام بوهدون
  - 8- كريم شفيق
  - 9- رضوان الفرودي
  - 10- محمد ليكاتي.
  - 11- حسان حيضر
    - 12- زكرياء ونزار
- 13- عبد الناصر القشابي
  - 14- مينة مزاورو
  - 15- امحمد ازلماض
  - 16- سعاد لغماري
  - 17- امحمد الحيوني



- ثم تدخل السيد امحمد أزلماض، وقال: " أطلب تسجيل ملاحظة مهمة هي خرق ساخر في حق مقررات المجلس، فمن خلال ما أوضحتم السيد الرئيس، أن الغيابات احتبستموها من بداية الولاية، في حين كان اتخذ مقرر في دورة فبراير 2018والمادة 63 من القانون التنظيمي تنص على: أنه يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة، نحن تداولنا والقرار السابق يلزمنا مادام لم يبطل من طرف القضاء، إذن نسجل أن السيد الرئيس قام بالجرد من بداية الولاية وليس بعد القرار الذي اتخذ في دورة فبراير 2018".

- <u>النقطة السابعة</u>: معاينة إقالة السيد رضوان الفرودي طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:
- تدخل السيد الرئيس، وقال:" وضعية السيد رضوان الفرودي هي: 05 غيابات عند افتتاح الدورة، عدد الغيابات في كل جلسات الدورة 03، عدد المبررات صفر، وبالتالي يخضع لمعاينة الإقالة".
  - ثم ذكر السيد الكاتب، أسماء الحاضرين على الشكل التالى:
    - 1-جمال الفلالي
    - 2-عبد العزيز التقى العلوي
      - 3-أمين أحمد كمال
        - 4-الولي العدلوني
    - 5-المصطفى علوي محمدى محرز
      - 6-عبد اللطيف بوشارب
        - 7-محمد الداسي
        - 8-إلهام الشريقي
        - 9-عبد العالى نبيل
        - 10-فاطمة الواحي
          - 11-بدر أحمري
      - 12-عبد السلام بوهدون
        - 13-كريم شفيق
        - 14-رضوان الفرودي
          - 15- محمد ليكاتي
          - 16-حسان حيضر
            - 17-زكرياء ونزار
      - 18-عبد الناصر القشابي
        - 19-مينة مزاورو
        - 20-امحمد ازلماض
        - 21-سعاد لغماري



22-عبد الحق شاكر العلوي

23-محمد العمراني

24-فوزية احصاد

25-لمياء العزيزي

26-عبد الله كراكي

27-امحمد الحيوني

28-احمد الشريف أحمد

الرئيس: الكاتب:

أحمد احمد الشريف



جمال الفلالي

- ثم تدخل السيد رضوان الفرودي، وقال: "أسجل على أنني وجميع المستشارين المعنيين بهذه المعاينة لم يتوصلوا بالاستدعاءات بخصوص الدورات المسجل فيها غيابهم وإذا كان هناك ما يثبت توصلنا بالوثائق ذات الصلة أو جدول الأعمال بخصوص الغيابات فليدلي بها السيد الرئيس ، نسجل أننا لم نتوصل بالاستدعاءات كما نسجل أن السيد الرئيس لم يقم بواجبه بخصوص مسك السجل الخاص بالحضور من أجل طرح الأسماء الغائبة والحاضرين إلى حدود دورة فبراير 2018، أسجل كذلك أن السيد الرئيس لم يحترم القانون التنظيمي الذي يخول ضرورة اتخاذ جميع المقررات في جميع النقط المطروحة في جدول الأعمال وخصوصا المعاينة، كما أن السيد الرئيس لم يحترم مقرر فبراير 2018 حيث أعلن عن الغيابات من بداية الولاية وهذا كلام السيد الرئيس في محضر دورة فبراير 2018، أعرض الأثر على المجلس قبول أو رفض الأعذار في ما يخص الغيابات السابقة حيث أن هناك من تقدم بعذره شفويا أو عن طريق البريد الالكتروني أو كتابة، ولكي يخص الغيابات السابقة حيث أن هناك من تقدم بعذره شفويا أو عن طريق البريد الالكتروني أو كتابة، ولكي نظلق من الصفر، هل المجلس يقبل هذه الأعذار بهذا الشكل، فالمقرر هو "وافق المجلس الجماعي في جلسة نظلق من الصفر، هل المجلس يقبل هذه الأعذار بهذا الشكل، فالمقريت قد قبل مبررات الغياب عن الدورات العادية و الاستثنائية التي كانت موضوع مناقشة هذه النقطة "إذن، أسجل بكل أسف أن السيد الرئيس وهو أول شخص على رأس هذه المؤسسة يخرق القانون وخصوصا ضبط الغيابات، وشكرا".

- ثم تدخل السيد كريم شفيق، وقال: " أؤكد مرة أخرى أن الأسماء التي ذكرتها ترفض هذه النقطة، وأن المادة 67 التي تستندون عليها في هذه العملية غير القانونية مخالفة لما تقومون به.
  - ثم أشار السيد الرئيس،أن السيد كريم شفيق يمكنه التحدث عن نفسه وعن فريقه فقط، هذا تنبيه.
- ثم تدخل السيد كريم شفيق، مشيرا أنه من حق الشخص كيفما دون حجر وأن المادة 67 تتحدث عن تلبية الاستدعاء، فأين هي الاستدعاءات؟.

- النقطة الثامنة: معاينة إقالة السيد عبد الكريم البزيوي طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:
- في البداية ذكر السيد الرئيس: وضعية السيد عبد الكريم البزيوي كالتالي: "عدد الغيابات عند افتتاح الدورة 08، عدد الغيابات عن كل جلسات الدورة 06، عدد المبررات 03، عدد الغيابات بدون مبرر عند افتتاح الدورة 05.

ثم ذكر السيد كاتب المجلس أسماء الحاضرين على الشكل التالي:

1-جمال الفلالي

2-نورالدين المزابي

3-عبد العزيز التقي العلوي

4-أمين أحمد كمال

5-الولي العدلوني

6-المصطفى علوي محمدي محرز

7-عبد اللطيف بوشارب

8-محمد الداسي

9-إلهام الشريقي

10-عبد العالي نبيل

11-فاطمة الواحي

12-بدر أحمري

13-عبد السلام بوهدون

14-كريم شفيق

15-رضوان الفرودي

16-محمد ليكاتي

17-حسان حيضر

18-زكرباء ونزار

19-عبد الناصر القشابي

20-مينة مزاورو

21-امحمد ازلماض

22-سعاد لغماري

23-عبد الحق شاكر العلوي

24-محمد العمر اني

25-عبد الحي ونزار

26-فوزية احصاد

27-لمياء العزيزي

28-عبد الله كراكي

29-امحمد الحيوني

30-احمد الشريف أحمد

<u>الرئيس:</u>

جمال الفلالي

الكاتب:

أحمد احمد الشريف



- بعد ذلك تدخل السيد امحمد أزلماض، حيث قال: " نود معرفة تواريخ تغيب المستشار البزيوي وعلى وجه التحديد، نطلب من كاتب المجلس تسجيل أن السيد الرئيس لم يقدم لنا الدورات التي تغيب فيها الأعضاء المعنيين بل قدم فقط أرقام عبارة عن تراكم".
  - ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "كل المعطيات واضحة وهي لدى الإخوان الذين يعنهم الأمر".
- ثم تدخلت السيد، أمينة مزاورو، وقالت: "التواريخ مهمة فعلا، لأنني شخصيا قدمت مبررات عن عدم الحضور مرتبطة بتكوينات خضعت لها، وأن جمع المعطيات لا يعكس الوضعية الحقيقية، وهذا حقنا كما أن الاستدعاء لا نتوصل به، حيث هناك خرق المادة 11 من حيث طريقة الاستدعاء، هل لديكم وصل استلام ونرفض المعاينة".
- -بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، فقال: "أسأل السيد أمينة مزاورو، هل لا تتوفرين فعلا على الجدول الخاص بوضعيتك؟.
  - فأجابت السيدة أمينة مزاورو، أنني بكل أمانة وبالقسم لم أتوصل بالاستدعاء".
- -ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: " الأكيد أن لديكم العديد من المبررات التي تجعلكم تطعنون في هذه الإقالات، وكونوا على يقين أننا لن ندافع لأن النقطة لا تهمنا في حد ذاتها بقدر ما يهمنا تطبيق مقرر المفتشية ".
- ثم تدخل السيد كريم شفيق وقال " أسجل باسم نفس أسماء الأعضاء بأن القرارات التي اتخذتموها تم رفضها ولم يتم التداول فها أو التصويت علها، وهي قرارات غير قانونية ومرفوضة من طرف أغلبية المجلس".
- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: "أسجل أن السيد الرئيس له مفهومه الخاص بالنسبة للمعاينة، ونحن نرى أن المعاينة لا تكون عبارة عن جدول يتضمن أرقاما، وإنما تبدأ من عملية الاستدعاء حتى آخر يوم من مداولة المجلس، لم تقدم لنا أي معطى ، أي تاريخ، أي استدعاء".
  - وقد ذكر السيد الرئيس، في هذا السياق: "لقد أعطيتك فرصة للطعن".
- تلاه استئناف السيد حسان حيضر تدخله، قائلا: "لست أنت الذي يمكنك أن تعطيني شيئا، هذا مشكل لديك، أنت ليس لديك ما تعطيني إياه، أنت لست محكمة، وأنت الذي ستطعن في ما قمت به الآن".
- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "لست أنا الذي قمت بإقالتكم وإنما القانون هو الذي أقالكم، ومن هذه اللحظة فإن حضوركم أصبح غير قانوني".
- ثم تدخل السيد رضوان الفرودي، وقال: " السيد الرئيس أنت الذي في إطار أنك لم تحترم القانون يجب ألا تدخل إلى هذه القاعة ".

- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: "أنت السيد الرئيس أصبحت الآن محكمة، وأنت هو السيد العامل ، وأنت هو وزبر الداخلية ".
- ثم تدخل السيد رضوان الفرودي، وقال: " أنت الآن اتخذت قرارا بأننا مقالون، لقد نبت عن السيد العامل وعن القضاء وتقول أنك لن تدخلنا مرة أخرى إلى هذه القاعة، إذا كنا سندخل بيتك آنذاك يمكنك أن تمنعنا، أما هنا فسندخل، أيها الإخوان سجلوا كل هذا".
- وقد ذكر السيد الرئيس، بالمادة 67 من القانون التنظيمي التي ورد فها: " ... كل عضو لم يلب الاستدعاء لحضور 3 دورات متتالية أو 5 دورات متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون" هذه الفقرة 2 من المادة 67، " وبجتمع المجلس من أجل معاينة هذه الإقالة، أنا ليس لدى أى ربح في إقالتكم".
- -ثم تدخل السيد رضوان الفرودي، وقال: "المادة تحدثت عن الاستدعاء، أنت تخرق القانون، وقد طلبت أن تنادي على الموظف المكلف بتبليغ الإستدعاءات لاستفساره أين يودعهم، بل لديك الربح في إقالتنا لأننا سباع أمامك، نحن أناس نحترم القانون نريد دفع المدينة إلى الأمام ولكنك أنت أرجعتها إلى الوراء 20 سنة".
- ثم تدخل السيد زكرياء ونزار، وقال: " السيد الرئيس، حتى بهذه الإقالة التي تقدمت بها نحن سنبقى متشبثين بمتابعاتنا لكم لم نصل إلى الباب المسدود، فالمساطر جارية، وسنفتح ملفات أخرى، لم تجبنا عن شركة النظافة التي 4 سنوات وهي تسرق الكهرباء من الجماعة ، ما هي الإجراءات التي قمتم بها في حقها؟
  - فتدخل السيد الرئيس وقال، ذلك كذب، اتضح أنه كذب، وسنتابع من يتهم بذلك كذبا.
- فتدخل السيد زكرياء ونزار، وقال: " هذا تقرير قضاة المجلس الجهوي للحسابات، إذا كنتم تهمونهم بالكذب فهذا أمر آخر وذلك وارد في التقرير.
  - ثم تدخل السيد رضوان الفرودي، وقال: " بالفعل أكدت رئيسة القسم ذلك أمامنا هنا ".
    - ثم نبه السيد الرئيس، المتدخلين أن هذا النقاش لا يدخل في جدول الأعمال.
- ثم تدخل السيد عبد الناصر القشابي، وقال: " من باب الاستغراب أن الرئيس يمارس 3 سلط، يمارس السلطة التشريعية، يمارس السلطة التنفيذية ويمارس حتى السلطة القضائية، في محضر الدورة العادية فبراير 2018 أنت تعترف ضمنيا بأن المبررات قبلت، وأول من سيحاسب هو أنت السيد الرئيس، وإذا كانت هناك إقالات فأول من تتوفر في شروط الإقالة هو أنت لأنك لم تحترم القوانين".
- ثم تدخل السيد الرئيس، مشيرا أن الأمر لم يقبل من طرف قضاة لجنة التدقيق، ونحن ملزمون بالتطبيق".
- ثم تدخل السيد امحمد أزلماض، وقال: "نسجل أنه في دورة فبراير 2018، قبلت المبررات المقدمة من الإخوان والآن السيد الرئيس واعترفتم آنذاك أنكم لم تكونوا تحترمون مسطرة الاستدعاء وبسجل ذلك في المحضر".
- ثم تدخل محمد ليكاتي، وقال: " نحن نرفض هذه المعاينة نظرا للخروقات الكبيرة، حيث لم تسجل الاعتذارات، أنا أتساءل أين الاعتذارات التي قدمتها لحساب السيد رضوان الفرودي مرتين عندما كان في المستشفى، إذن هذا تزوير".

- ثم تدخلت السيدة فاطمة الواحي، وقالت: "تساؤل بسيط، لنفرض جدلا أن العملية المتعلقة بالمعاينة قانونية وكانت تحترم المسطرة أظن أنه بمجرد الانتهاء من إقالة السيد زكرياء ونزار كان يجب أن ينسحب في الحين، أما الآن فالسيد كاتب المجلس يذكره في جرد الأسماء الذين حضروا معاينة إقالة أعضاء آخرين، من المفروض إن كانت الأمور قانونية ألا يذكر في أسماء الحاضرة بعد ذلك".

بعد ذلك تدخل السيد الرئيس وشكر المتدخلة على هذه الملاحظة ودعا المجلس إلى المرور إلى باقي نقط الجلسة الأولى.



- <u>النقطة التاسعة</u>: الدراسة و التصويت على لائحة تقديم الدعم للجمعيات برسم السنة المالية 2019:
- في البداية تدخل السيد الرئيس، وقال: "هذه النقطة عرضت في دورة أكتوبر وتم رفضها من طرف المجلس، والجمعيات قدمت ملتمس للرئاسة وللسيد العامل الذي أحاله علينا بإرسالية وطرحنا هذه النقطة بنفس المعطيات السابقة وللمجلس واسع النظر".
- ثم تدخل السيد امحمد ازلماض، في نقطة نظام، وقال: هذه النقطة أخذت حيزا مهما من النقاش في الدورة السابقة، وقلنا أن هذه المبالغ غير كافية ويجب إعادة النظر فيها، وأن نجتمع جميعا كجسد واحد أغلبية ومعارضة ونعيد النظر في هذا الدعم المخصص للجمعيات، إنكم لم تحترموا مسطرة اللجنة المختصة، كانت مناسبة لنجتمع ونقرر، ولكن تعرضون علينا لائحة واحدة، ثم إن هذه النقطة ليست موضوع جدول الأعمال المحدد من الأغلبية المطلقة، لأننا فضلنا عدم إدراجها إلى حين التعمق فيها وإنجاحها، إذن، ليس لدينا مقرر اللجنة، يجب أن نعرضها على المجلس ليتداول فيها أو لا يتداول فيها، ومن أجل عدم إقحام السيد العامل في الموضوع قلتم هناك مراسلة عاملية، ولكن السيد العامل لم يضفها في جدول الأعمال، والسيد الباشا حاضر معنا نائبا عن السيد العامل يمكنه التوضيح لنا هل أضيفت هذه النقطة من طرف السيد العامل ؟.
- وجوابا على ذلك، أشار السيد الرئيس: أنه كان واضحا في عرضه لهذه النقطة حيث قال أن السيد العامل أحالها علينا بإرسالية للاختصاص، تلك الإرسالية نفهم منها أن للسيد العامل رغبة في أن نستجيب للطلب، ولكم واسع النظر فقط، أما بالنسبة للمبالغ يجب أن تقترحون ذلك عند وضع الميزانية أما ألان فالمبالغ محددة، أما تقرير اللجنة فلم يكن هناك داعي لأنه لم يتغير شيء وسبق للجنة أن اجتمعت في إطار دورة أكتوبر ولذيكم التقرير".
- ثم تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوي، وقال: " أعتقد أن أسباب نزول هذه المسألة معروفة لدى الإخوان، أن الجمعيات قدمت توصية أعتقد لجميع الفرق الممثلة داخل هذا المجلس الموقر، إن هذه اللائحة التي نوقشت في إطار اللجنة، الملتمس الوحيد هو أن نبعد هذه اللائحة عن أي حساب آخر، هناك جمعيات ذات طابع اجتماعي مستعجل وملح، نفس اللائحة هي المعتمدة، وأنا كعضو داخل هذا المجلس أعتبر أن كل شيء يمكن أن يناقش بحسابات غلا أمر الجمعيات أنا ألتمس من السيد الرئيس ومن جميع الإخوان الزملاء بكل الروح الجمعوية التي جمعتنا التعجيل بهذه اللائحة، لأنها جمعيات نشيطة ورغم أن هذا المبلغ هزيل جدا فأحيى الجمعيات التي وقعت اتفاقيات شراكة مع مؤسسات أخرى على مستوى الجهة، ولا أريد أن يسجل علينا كجماعة أننا أخذنا الجمعيات كرهان وكحساب، أنا لا أوجه الكلمة لي أحد فقط أقول أن هذه جمعيات بعيدة عن أي نقاش، وشكرا".
- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: شكرا، السيد الرئيس، أنا لا افهم مجموعة من الأشياء، طرحت هذه النقطة منذ حوالي 20 يوما ورفضناها بمبررات وقلنا إن هذه المبالغ المالية لا تسمن ولا تغني من جوع، 5000 أو

6000 درهم فماذا تغير؟ طرحت النقطة بنفس الأسماء والأرقام، إذا قبلناها فبأي مبرر؟ لقد طلبنا أن تجتمع لجنة وتعيد النظر في الأرقام بحسب نشاط الجمعيات وفعاليتها، ويعرض علينا الأمر بنفس الطريقة الإخوان في الجمعيات يعرفوننا حق المعرفة وكنا دائما نتعاون معهم، ولكن أن نرفض نفس الأرقام ثم نوافق عليها في ما بعد فهذا سيكون من العبث".

- ثم تدخل السيد امحمد ازلماض، وقال: "شكرا السيد الرئيس، أنا توجهت بالأمر لتسلم محضر الدورة السابقة، مع الأسف لم يكن جاهزا في هذه النقطة، وطلبنا إعادة النظر في هذه الجمعيات وطلبنا اجتماع اللجنة المختصة، ولكن هذا لم ينفذ وحتى هذا الجدول الذي تعرضون علينا لم نتوصل به، وسمعنا الأخ شاكر يتحدث عن اجتماع اللجنة وأن رئيس اللجنة وفعل إلخ، ولكن ليس لدينا تقرير، يجب إعادة النظرفي هذه النقطة، نحن سنتقدم بها مستقبلا برؤية واضحة، أما الآن يجب تطبيق مقتضيات المادة 28 في هذه النقطة، وشكرا".
- ثم تدخل السيد محمد ليكاتي، وقال: "شكرا السيد الرئيس، أضم صوتي لصوت الإخوان في الدورة السابقة رفضنا هذه النقطة من اجل رفع قيمة الدعم للجمعيات النشيطة، ولكن شخصيا لم أتوصل باللائحة حتى أعرف هل تم رفع المبالغ أم لا، بقيت الأمور مبهمة، وشكرا".
- ثم تدخل السيد نور الدين لمزابي، وقال: "شكرا السيد الرئيس، هذه النقطة، فعلا تم التداول فيها خلال الدورة السابقة ورفضها مجموعة من الإخوان، ولم يكن النقص معللان رفض من أجل الرفض فقط، اللجنة تداولت في النقطة وفحصت مجموعة من طلبات الجمعيات، وقد بثت اللجنة في مجموعة من الشروط والمعايير المطلوبة، وخرجنا بالتالي بهذه اللائحة، أصحح للسيد حسان حيضر، لم يسبق للجمعيات أن كلفت الأضعاف المضاعفة في هذه المبالغ كما قال، هذه المبالغ ليست هزيلة، منذ قليل وأنا في ساحة الجماعة، بعض الجمعيات تتباكى من أجل أن يتوصلوا بالدعم، ليتسنى لهم على الأقل توفير بعض الأمور للاشتغال، ولهذا، رغم هزالة هذه الأرقام فهذه الجمعيات ليس لديها مانع، أنتم تتذرعون بالهزالة فقط من أجل الرفض، فعندما ترفضون جمعية مساعدة مرضى القصور الكلوي، فهل بعد هذا من كلام؟ أظن انتهى الكلام".
- ثم تدخل السيد أحمد احمد الشريف، الذي قال: "السيد الرئيس، تقررت ملاحظة مرتين، أن محضر دورة أكتوبر غير جاهز بعد، للتوضيح، المحضر بشهادتكم يضم 48 نقطة وبمساعدة هذا الطاقم من الإدارة تحت مسؤولية الكاتب بطبيعة الحال، فإننا نحرر المحضر بأمانة دون زيادة ولا نقصان المشكل هو طول المحضر كما أن المداخلات كانت كثيرة كما هو الشأن اليوم، والمحضر تجاوزنا وتجاوز الطاقم العامل في هذا الشأن وفي العالم بأسره، الكاتب يستعين بالإدارة، ومن هذا المنبر أنوه بالطاقم الذي يسهر على التحرير على المجهود والأمانة التي ينجز بها المحاضر، لهذا، نلتمس العذر ونؤكد لكم أن محاضر المجلس الجماعي لصفرو آمنة شفافة نزيهة دون تحيز لأي طرف".
- ثم تدخل السيد امحمد ازلماض، في نقطة نظام، وقال: " أنا تدخلت بالقانون، نقطة لم تتداول فها اللجنة يجب عرضها على المجلس للبث بالتداول أو عدم التداول بشأنها".

- -ثم تدخل السيد الرئيس، مشيرا أن هذه النقطة تداولت فيها اللجنة المختصة في الدورة السابقة، وليس هناك أي تغيير والتقرير بعث لكم في السابق".
- -ثم تدخل السيد امحمد ازلماض، موضحا أن هذه دورة أخرى، وبالتالي كان يجب عرض النقطة على اللجنة المختصة، وذلك لم يتم ولم نتوصل بتقرير اللجنة، وطلب تسجيل ذلك في المحضر".
- ثم تدخل السيد عبد العزيز التقي العلوي، وقال: " السيد الرئيس، للإشارة أن نشهد شهادة الحق ففي هذا المجلس تمت مضاعفة المنح المخصصة للجمعيات، فالوداد الرباضي الصفربوي لكرة القدم كانت تتلقى 20 مليون سنتيم أصبحت تتلقى 40 مليون سنتيم أشبال الأطلس كانت تتلقى 6 مليون سنتيم أصبحت تتلقى 12 مليون سنتيم جمعيات ألعاب القوى كانت تتلقى 2 مليون سنتيم أصبحت تتلقى 10 مليون سنتيم، إذن الزبادة سجلت في عهد هذا المجلس طبقا لعمل هذه الجمعيات، نحن في اللجنة نأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعايير، العمل أي المردودية، نطلع على التقرير الأدبي والتقرير المالي نحدد شرط سنة التأسيس على الأقل، نعقد مجموعة من الاجتماعات نتصل بالجمعيات التي قد يكون ملفها غير كامل ويوافوننا بالوثائق اللازمة، هذا دائما في إطار الليونة والتعامل مع المجتمع المدنى للإشارة أن هذه النقطة ينبغي ألا تسيس، لماذا؟ لأن هناك مجموعة من الجمعيات لا تحتمل أن يعطل هذا الأمر، وعلى رأسهم مثلا جمعية المعهد البلدي للموسيقى التي تؤدي أجور أساتذة، هذا مرفق تابع للجماعة و متعاقد مع أساتذة، وعدم صرف المنحة يعني الحكم عليه بالإغلاق من جانب آخر، إن الجمعيات المعنية مطلعة على هذه المبالغ، ولو لم تكن موافقة وبالحاجة إلى هذه المبالغ لما قدمت ملتمسات لجميع الفرق وللسيد العامل والسيد الرئيس في أفق أننا لا نرى مانعا في الرفع من قيمة الدعم ولكن هذا لا يتم الآن كما قال السيد الرئيس وإنما عند وضع الميزانية السنوبة". - ثم تدخلت السيدة أمينة مزاورو": هل سنحترم المادة 28 التي تقول بضرورة أن النقطة يجب أن تخضع لمداولة اللجنة المختصة و تنتج تقريرا، السيد لمزابي قال أننا نرفض من أجل الرفض، لا نحن نرفض من أجل تطبيق القانون واحترام النصوص القانونية بمعنى النقطة لم تدرسها اللجنة فللمجلس الصلاحية في التداول فيها أو عدم التداول، وشكرا".
- ثم تدخل السيد عبد الناصر القشابي: "لا اعتقد أن هناك من الإخوة المستشارين من سيكون ضد هذه النقطة ، لكن عندما رفضناها في الدورة السابقة كان ذلك بمبرر هو غياب الشفافية أتحدى أي كان حيث إذا تفحصنا الأمر جيدا سنجد 80% من هذه الجمعيات تابعة للأحزاب، إذ غياب الشفافية هنا، من جهة أخرى حتى لا نحجب الشمس بالغربال، إذا تحدثتم عن جمعيات معينة كالمعهد الموسيقي مثلا ف 90% منها تابع لكم، إذن، رفضنا اللائحة لأنها غير شفافة والدعم غير كافي هناك جمعيات يقتضي نشاطها دعما اكبر، وشكرا".
- ثم تدخل السيد زكرياء ونزار، وقال: "كما تفضل الإخوان، الرفض لم يكن غير معلل، بل هناك غياب الشفافية، وكذلك من العار أن يكون مبلغ الدعم المقدمة للجمعيات 5000 أو 6000 درهم وهي جمعيات تنشط ونؤطر في المدينة عندما تقول ليس هناك اعتمادات، فنحن نكذب على أنفسنا، السيد الرئيس، عندما تبرمج 1.6 مليون درهم لجامعة الأخوين ونقول اللهم إن هذا منكر وأن هذا المبلغ نحن أحوج به لنقدمه

للجمعيات الرياضية وغيرها وتبرمجونه لجامعة الأخوين فلا يمكن أن نتحجج بعدم وجود الاعتمادات، فما هي الاستفادة التي استفادت منها المدينة في جامعة الأخوين؟ إذن رفضنا معلل ويجب اعتماد الشفافية والرفع من المبالغ المخصصة للجمعيات، وشكرا".

- بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، وقال: "أنتم تقررون الرفض أولا ثم تبحثون عن التعليل لهذا ستتسقطون في تناقضات، نحن ليس لدينا أي مبرر لطرح النقطة إلا الملتمس الوارد من المجتمع المدني، حيث استجبنا له بعرضه على المجلس بنفس اللائحة وبنفس تقرير اللجنة، ولكم واسع النظر.

أما بالنسبة لذريعة هزالة المبالغ فلا شأن لكم هم موافقون على هذه المبالغ، وذلك يسير وفق القدرة المالية للجماعة علما أن المجلس الحالي مشكورا، رغم أن الميزانية لسنة 2019 قدمت بعجز مالي لأن هناك دعوى قضائية وحكم ب 3 مليار سنتيم، تغلبنا على العجز الذي كان يقدر ب 1.4 مليار سنتيم، في إطار عقد اتفاقية مع أصحاب هذا الدين، ورقم ذلك لم ننقص للجمعيات، لو أننا بعثنا الميزانية بعجز لكانت وزارة الداخلية ألغت مجموعة من الاعتمادات على رأسها دعم الجمعيات ولكن نحن التزمنا مع الجمعيات وبذلنا مجهودا نشكر عليه، أما بالنسبة للشفافية، فليس هناك ما هو أكثر من هذه الشفافية أفيدونا.

- بالنسبة لجامعة الأخوين ذلك إطار آخر، لا نخلط، إذا كان منا من لم يلاحظ ما قامت به الأخوين لجماعتنا فهذا شأنه.
- ثم فتح النقاش في إطار لائحة ثانية ، حيث تدخل السيد امحمد ازلماض وقال: "شكرا السيد الرئيس، نحن نرجع إلى الأرشيف أي الماضي، قلنا بأن هذه الاعتمادات هزيلة ويجب كمجلس أن نأخذ هذا الموضوع بجدية، هذا كلامنا وتعليلنا واضح، في ما يخص التداول أو عدم التداول، ألاحظ أن اللائحة تضم جمعية مساعدة مرضى القصور الكلوي والمبلغ هو 200.000 درهم، إلا أنها كان لديها بالمجلس الإقليمي "اقتناء جهاز سكانير"، وسيارة الإسعاف لنقل الأموات....ورفضت، والأشخاص الذين يدافعون الآن ويتكلمون بهذه اللغة، كانوا هم الذين يصوتون ضد الجمعية ويقولون هذه توجهات الحزب، الآن لا داعي للخلط أو التسييس، فالمجتمع المدني كن على يقين لن يتبع لا لهذا الحزب أو ذاك، فهو يعرف جيدا من يخدم مصلحة المدينة، حتى لا نزايد، أعتقد أن نرفض التداول في النقطة، ونرجع لاقتراحنا كمعارضة، اطلعوا عليه فهو مدون في المحاضر، يجب الجلوس على الطاولة بروح المصلحة العامة، ونحن لن نقبل ذلك الجدول لأن فيه شيئا من المحسوبية، نعرف جيدا الجمعيات النشيطة، حتى نتفق المرجو تطبيق المادة 28، ولكم أن تأخذوا المبادرة أو نأخذها نحن في إطار دورة استثنائية ونزيد في الدعم وشكرا".
- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "حتى نحسم في الأمر،حتى إذا وافق المجلس اليوم في 04 دجنبر على هذا الدعم،فمن المحتمل أننا لن نستطيع صرف الدعم لأننا في نهاية السنة المالية،ولا زالت هناك إجراءات أخرى،حتى الالتزام بالنفقة ومشكوك فيه،ليس لدينا خيار نقبل اللائحة أو نرفضها فقط لا غير".
- ثم تدخل السيد نور الدين لمزابي فقال: "هناك من يدعي أن جمعيات تابعة حزبيا هي التي وردت في اللائحة، أنا أطلب من السيد الرئيس أن يعطينا انتماء لكل جمعية، لأن هذا الإدعاء يجب الوقوف عنده".

- -ثم تدخل السيد الرئيس وقال:"لقد قمنا بالجرد لن نحرم أحدا من الانتماء ولدينا جرد اللائحة وهي تضم جميع المشارب".
- ثم تدخل السيد أجمد أحمد الشريف كاتب المجلس وقال: "السيد الرئيس لدي ملاحظة موجهة لكم ولهذه الجلسة، أنا اتهمت أنني خرقت القانون، ذكر أن مستشارة محترمة قالت بالحرف أن كاتب المجلس خرق القانون، كيف؟ السيد زكرياء ونزار تمت معاينة إقالته، وأنني بعد أن ذكرت الحضور بعد إقالة المستشار المحترم احتسبته ضمن الحضور، وقالت إنني بهذا خرقت القانون، ولذلك لن أحصي الآن إلا إذا عرفت هل هي على صواب أم خطأ، وأطلب التوضيحات".
- ثم تدخل السيد رضوان الفرودي وقال:"إن الأخت ذكرت في بداية تدخلها أنه لنفرض جدلا أن مسطرة المعاينة قانونية،فإن السيد الرئيس قال أننا أصبحنا مقالين،وبالتالي إذا افترضنا هذا فكل من مرت إقالته يجب أن ينسحب وألا يحتسب".
- بعد ذلك تدخل السيد حسان حيضروقال:إن هذا ليس مشكلا وإنما يمكن للسيد الكاتب أن يتصرف كما يرغب وشكرا".

- بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، "مشيرا أنه يسجل ملاحظة أن الإخوان الذين تمت إقالتهم شاركوا في التصويت ويبقى للهيآت واسع النظر".

### مقرررقم 361 بتاريخ 04 دجنبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 دجنبر 2019 (الجلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة و التصويت على لائحة تقديم الدعم للجمعيات برسم السنة المالية 2019.

29:

29:

12:

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

- عدد الأصوات المعبرعنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نور الدين لمزابي

3- أمين أحمد كمال

4- المصطفى علوي محمدي محرز

5- عبد العزيز التقي العلوي

6- فوزية أحصاد

7- لمياء العزيزي

8- محمد العمر اني

9- عبد الحي ونزار

10- الولى العدلوني

11- عبد الله كراكي


12- أحمد احمد الشريف

- عدد الأعضاء الر افضين، 17

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

- 2- محمد الداسي
- 3- امحمد الحيوني
  - 4- إلهام شريقي
  - 5- فاطمة الواحي
    - 6- بدر أحمري
    - 7- كريم شفيق
- 8- عبد اللطيف بوشارب
  - 9- سعاد لغماري
  - 10- امحمد أزلماض
  - 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابي
  - 13- زكرياء ونزار
  - 14- مينة مزاورو
  - 15- محمد ليكاتي
  - 16- رضوان الفرودي
  - 17- عبد العالي نبيل





## يقررما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 دجنبر 2019 (الجلسة الأولى) بأغلبية الأصوات المعبر عنها النقطة المتعلقة بلائحة تقديم الدعم للجمعيات برسم السنة المالية 2019.

الكاتب:

أحمد احمد الشريف



جمال الفلالي

- النقطة العاشرة: الدراسة و التصويت على ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة مع وكالة التنمية ورد الاعتبار للدينة فاس وعمال إقليم صفرو وتتعلق بتنفيذ مشاريع بالمجال العتيق:
- في البداية تدخل السيد الرئيس وقال:"بالنسبة لهذه النقطة، فكما تعلمون تتعلق بالاتفاقية مع Abler لمعالجة الدور الآيلة للسقوط، في آخر اجتماع للجنة التتبع كانت هناك محاولة لاستدراك بعض المبالغ التي لم تصرف من أجل عدد أكبر من المستفيدين، منها المبالغ المخصصة للمحامي تم تحويلها إلى إصلاح المباني، إذن مبالغ كانت مخصصة لأمور لم تكن حاجة لها، أقترح تحويلها بموجب هذا الملحق التعديلي، وسبق لنا إدراج هذه النقطة في إحدى الدورات ولكن عندما أرسلوها لنا للتوقيع وجدنا تعديلا فيها على مستوى رقم معين، وبالتالي تم إرجاعها لأنه لا يمكنني التوقيع دون مداولة المجلس، والتعديل الذي طرأ هو أن المبلغ الذي كان مخصصا كإعانات لإعادة الإسكان ب 0.4 مليون درهم نم تحويلها إلى تحمل تكاليف الهدم الخاصة ب 40 بناية وكذا التدخلات المستعجلة، ليصبح هذا الفصل الأخير بمبلغ 4.4 مليون درهم بدل 4 مليون درهم سابقا وبالتالي كان من الضرورى عرض النقطة على المجلس".
- ثم تدخل السيد امحمد ازلماض في نقطة نظام وقال: "أولا هذه النقطة لم تكن موجودة في طلبنا لعقد دورة استثنائية بجدول أعمال محدد، ثانيا، النقطة لم تدرسها اللجنة المخصصة وليس لدينا تقرير بشأنها، ثالثا من غير المقبول أن هذه الاتفاقية محررة باللغة الفرنسية ودستور المملكة ينص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمملكة، واللغة الثانية هي الأمازيغية، إذن هذا خطأ جسيم أن تكون من وثائق الدورة باللغة الفرنسية نرفضها جملة وتفصيلا، ونرفض حتى تقديم لها باللغة الفرنسية، وقبل أن نبدأ في النقاش المجلس هو الذي له أن يقرر هل نتداول أم لا نتداول في النقطة طبقا للمادة 28".
- ثم تدخل السيد الرئيس :وأشار أنه لا مانع من عرض مسألة التداول أو عدم التداول في هذه النقطة على المجلس،أما اللغة فهذه الاتفاقية أحيلت علينا بهذه الكيفية،ونشد على يدك بالنسبة لهذه الملاحظة لأن اللغة العربية و الأمازيغية هما اللغتان الرسميتان،وكان يجب أن تحال علينا هذه الاتفاقية بإحدى هاتين اللغتين.ملاحظة وجهة؟".

ومع التصويت نعلن تحفظنا دائما على الأعضاء الذين أجريت في حقهم المعاينة.

#### مقرر رقم 362 بتاريخ 04 دجنبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 دجنبر 2019 ( الحلسة الأولى).

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته لمسالة التداول في ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة مع وكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس وعمالة إقليم صفرو وتتعلق بتنفيذ مشاريع بالمجال العتيق.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

- عدد الأصوات المعبر عنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1- جمال الفلالي

2- نورالدين لمزابي

3- أمين أحمد كمال

4- أحمد احمد الشريف

5- المصطفى علوي محمدي محرز

6- عبد العزيز التقى العلوي

7- فوزية أحصاد

8- لمياء العزبزي

9- محمد العمر اني

10- عبد الحي ونزار

11- الولى العدلوني

12- عبد الحق شاكر العلوي

13- عبد الله كراكي

- عدد الأعضاء الر افضين، 15 وهم


28:

28:

13:

#### السادة:

- 1- عبد السلام بوهدون
  - 2- محمد الداسي
  - 3- امحمد الحيوني
    - 4- إلهام شريقي
    - 5- فاطمة الواحي
      - 6- بدر أحمري
      - 7- كريم شفيق
- 8- عبد اللطيف بوشارب
  - 9- سعاد لغماري
  - 10- امحمد أزلماض
  - 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابي
  - 13- مينة مزاورو
  - 14- محمد ليكاتي
  - 15- عبد العالي نبيل





#### يقررما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 دجنبر 2019 (الجلسة الأولى) بأغلبية الأصوات المعبر عنها التداول في النقطة المتعلقة بملحق تعديلي لاتفاقية شراكة مع وكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس وعمالة إقليم صفرو و تتعلق بتنفيذ مشاريع بالمجال العتيق.

الكاتب:

أحمد احمد الشريف



جمال الفلالي



المملكة المغربية وزارة الداخلية عمالة إقليم صفرو جماعة صفرو = / =

# محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة

يوم الثلاثاء 10 دجنبر 2019 - الجلسة الثانية -

عقد المجلس الجماعي لمدينة صفرو جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2019، وذلك يومه الثلاثاء 10 دجنبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالجماعة برئاسة السيد جمال الفلالي رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو (خلفه في استكمال أشغال الجلسة السيد عبد السلام بوهدون، النائب الأول للرئيس)، وبحضور السيد عبد الرحيم سلهاجي باشا المدينة، والسيد الطاهر أغربي رئيس قسم الجماعات المحلية بعمالة صفرو والسيد لكبير مركوش، قائد الملحقة الإدارية حبونة والسيد زكرياء الصافي، قائد الملحقة الإدارية بنصفار، ، كما حضرها بصفة استشارية السيد خالد كادى مدير المصالح بالجماعة.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 35

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم

- عدد الأعضاء الحاضرين : 34

وهم السادة:

1- جمال الفلالي : رئيس المجلس الجماعي

2- عبد السلام بوهدون : النائب الأول للرئيس

3- محمد الداسي : النائب الثاني للرئيس

4- نور الدين لمزابي : النائب الثالث للرئيس

5- امحمد الحيوني : النائب الرابع للرئيس

6- أمين أحمد كمال : النائب الخامس للرئيس

7- إلهام شريقي : النائبة السادسة للرئيس

8- فاطمة الواحى : النائبة السابعة للرئيس

9- أحمد احمد الشريف : كاتب المجلس

10- كريمة اسماعيلي علوي : نائبتــه

11- المصطفى علوي محمدي محرز : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية

و البرمجة.

12- بدر أحمري : نائبـــه

13- لمياء العزيزي : رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و

الخدمات.

14- محمد العمراني 🐪 : نائم

15- عبد العزيز التقي العلوي : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

16- فوزية أحصاد : نائبتــه

17- عبد الحي ونزار : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب

والبيئة و تنظيم السير و الجولان

18- كريم شفيق : نائبـــه

19- الولي العدلوني : عضو بالمجلس الجماعي

20- عبد الحق شاكر العلوي : عضو بالمجلس الجماعي.

21- عبد الله كراكي : عضو بالمجلس الجماعي.

22- عبد اللطيف بوشارب : عضو بالمجلس الجماعي.

23- سعاد لغماري : عضوة بالمجلس الجماعي

24- امحمد أزلماض : عضو بالمجلس الجماعي

25- حسان حيضر : عضو بالمجلس الجماعي

26- عبد الناصر القشابي : عضو بالمجلس الجماعي

27- زكرياء ونزار : عضو بالمجلس الجماعي

28- عبد الكريم البزيوي : عضو بالمجلس الجماعي

29- مينة مزاورو : عضوة بالمجلس الجماعي

30- فؤاد بوشامة : عضو بالمجلس الجماعي

31- محمد ليكاتى : عضو بالمجلس الجماعي

32- رضوان الفرودي : عضو بالمجلس الجماعي

33- عبد العالي نبيل : عضو بالمجلس الجماعي

34- عبد السلام اليماني : عضو بالمجلس الجماعي.



- في البداية تدخل السيد الرئيس، وقال: "السيد الباشا، السيد الكاتب المرجو القيام بإجراءات النصاب علما أن النصاب هو 14 لأن عدد الأعضاء المزاولين مهامهم الآن هم 27 عضوا، ففي الجلسة السابقة تمت معاينة إقالة مجموعة من الأعضاء وبحكم القانون أصبحوا خارج المجلس والآن أي ممارسة لأي مهمة بصفة عضو مجلس من هؤلاء هي انتحال صفة، وهي تعتبر جناية فليتحمل كل واحد مسؤوليته، وزيادة في التأكيد أبلغنا للجميع إشعارا بهذا الخصوص بواسطة مفوض قضائي، ورفض التسلم هو بمثابة تسلم، ولهذا، السيد الباشا أمامنا أفراد غرباء عن المجلس لاحق لهم في الجلوس في هذه الجلسة ".

ثم كان هناك تدخل من طرف السيد، عبد اللطيف بوشارب، إلا أن السيد الرئيس طلب منه أن يبقى في معزل من هذا لأن الأمر لا يعنيه ".

وفي هذا الصدد، تدخل السيد كريم شفيق، وقال: "السيد الرئيس، لقد تحدثتم مع السيد عبد اللطيف بوشارب، عضو الفريق الاتحادي بطريقة غير لائقة، وإذا كررت هذه المسألة مع عضو من فريقنا فسنقوم باللازم".

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "لقد تأخرت في القيام بذلك، إن هذه قلة الحياء، أيها الإخوان نحن نطبق القانون، فالإقالة حكمية، أما المعاينة فإجراء شكلي، الوثائق والسجلات لدى مصالح العمالة يمكنكم الاطلاع عليها لا يمكن لأي من المعنيين الحضور إلا بحكم قضائي يقضي بأن هذه الإقالة غير سارية، وآنذاك مرحبا بكم ".
- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: "أرجو أن تمدني بوثيقة تفيد إقالتي وآنذاك، نحن أيضا لا يشرفنا أن نجلس معك، هذه مؤسسة محترمة، وهذا المستوى لم يسبق أن سجل في تاريخها".
- ثم تدخل السيد نور الدين لمزابي، مشيرا أن السيد حسان حيضر يهيننا ونحن في مؤسسة دستورية، والا يجب أن يظل في الجلسة.
  - ثم تدخل السيد الرئيس، مضيفا أن السيد حسان حيضر لم يأخذ الإذن للكلام، ثم هو يهيننا جميعا؟.
- ثم استأنف السيد حسان حيضر، وقال: "هنا تصرف انفرادي للرئيس لا علاقة له بالمؤسسة، والإقالة لها شروطها ومساطرها ولم تحترم هنا، ونحن مستشارون، منتخبون لهم تمثيليتهم وتقولون لهم الآن لم تعودوا أعضاء بالمجلس بالكلام، إنها إهانة لكل المستشارين، السيدالرئيس تقول لنا إنه اتخذ قرارا بإقالتنا، أنا كذلك

أنني اتخذت قرارا لتقال أنت، فنحن أيضا نقول لك أخرج من القاعة إذا كان هذا بالكلام، وإذا كان بالأغلبية فقد صوتت بالرفض".

- وقد توجه السيد الرئيس، إلى العون المكلف بتوزيع مكبر الصوت منها ألا يمد الجهاز إلا للمستشارين الذين لهم الإذن بالكلام وليس لأي كان، مضيفا " السيد حسان حيضر الآن يمارس انتحال الصفة، حيث ينص الفصل 380 من القانون الجنائي أن: من تدخل بغير صفة في وظيفة عامة مدنية كانت أو عسكرية أو قام بعمل من أعمال تلك الوظيفة، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات ما لم يكن فعله جريمة اشد، والفصل 188 ينص: من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة 200 ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة اشد، لذا إقالتكم لم تكن قرارا منا بل كل عضو من أعضاء المجلس لم يلب الاستدعاء لحضور 3 دورات متتالية أو 5 دورات متقطعة دون مبرر يقبله المجلس يعتبر مقالا بحكم القانون، ويجتمع المجلس لمعاينة الإقالة. إذن اجتماع المجلس شكلي وليس شرطا وهذا ليس مقررا لأن السيد العامل يخبر بالإقالة كما يخبر بالسجلات، وهذا دليل على أنه ليس مقررا يخضع للمادة 116".
  - ثم تدخل السيد رضوان الفرودي، طالبا من السيد الباشا إحضار رجال الشرطة.
- ثم تدخل السيد عبد العزيز التقي العلوي، وقال: "إن هذا لتهديد مبطن أن يطلب إحضار رجال الشرطة، فهو يهدد الأمن العام للجلسة، أصبح التهديد صريحا والسيد الرئيس لا يقوم إلا بتطبيق القانون".
- ثم تدخل السيد الرئيس، مشيرا: "إننا طبقنا القانون والقانون فقط والأعضاء المقالين ليس لهم حق التدخل في الجلسة، وإلا فسيكون ذلك في نطاق الفوضى، ملاحظة لجنة الافتحاص هي التي فرضت تطبيق هذه المقتضيات، والسجلات موجودة بمصالح العمالة يمكنكم الاطلاع علها".
- ثم أعطيت الكلمة للسيد فؤاد بوشامة، الذي قال: "شكرا، بالنسبة لتهمة انتحال الصفة، هي تهمة باطلة لأن الإخوان حاضرين هنا بناء على دعوة موقعة من السيد جمال الفلالي رئيس المجلس والوثيقة التي بين يدي تفيد أن الأخ زكرياء ونزار تمت دعوته لحضور أشغال الدورة في جلستين وبالتالي الحضور قانوني ولا ينتحلون الصفة في هذه الحالة والتشنج لا داعي له يجب أن ترضوا بالواقع لأن هذه هي الديمقراطية كما كان يقول لنا السيد الرئيس سابقا، والديمقراطية هي الأغلبية ، والأغلبية الآن في اتجاه معين لمصلحة المدينة، كل ما نفعله الآن لمصلحة المدينة".
- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "نحن نرضى بالواقع، والواقع أن 8 أعضاء ثبتت في حقهم المادة 67 ويمكنهم اللجوء إلى المحكمة التي ستبث في الموضوع داخل أجل 30 يوما على أقصى تقدير، ليدلوا لنا بورقة الدخول وآنذاك مرحبا بهم".
- -ثم تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوي، وقال: "منذ دورة أكتوبر ونحن نتكلم بالقانون، وهذا شيء جميل جدا أن نرجع إلى هذه الوثيقة المرجعية أي القانون 113.14 والنظام الداخلي، الآن حضورنا هنا بقوة القانون الذي يحدد أننا أعضاء مزاولون مهامهم، المادة 9 تقول: يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء

المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية: الوفاة، الاستقالة الاختيارية، الإقالة الحكمية، العزل..... والإقالة الحكمية هي التي بحكم القانون، وهي ليست مقررا تنظيميا بقدر ما هي مقرر حكمي في حق هؤلاء الإخوان الذين عليهم أن يلتجئوا إلى القضاء الآن لأن الأمر خرج من يد المجلس الجماعي وكفريق للعدالة والتنمية لا يمكن أن نمر إلى أي نقطة من النقط الباطلة في جدول الأعمال هذا الذي يقترحونه ويطلبون أن نرضى بالواقع، ولا يمكننا أن ننتقل إلى أي نقطة إلا إذا أقررنا أن المجلس حاليا هو 27 عضوا، والإخوة الثمانية المقالين، يمكن أن يلتجئوا إلى القضاء وخارج هذا الأمر لا يمكننا أن نشتغل، وشكرا". - ثم تدخل السيد امحمد أزلماض، وقال: "في رأيي يجب أن نعالج الأمور بهدوء لا داعي لرفع أصواتنا، فنحن مطوقون بالقانون والذي ليس في بطنه عجينة، لا يخاف شيئا، أولا إن هذا القانون محمي بالدستور في إطار المادة 145 وكذلك الباب الرابع من القانون التنظيمي هو باب المراقبة الإدارية، لنفترض أن هؤلاء الإخوان حاضرون اليوم بطريقة غير قانونية أو طردتموهم بطريقة غير قانونية فبعد انتهاء الدورة السيد الرئيس. ستخضع أشغال الدورة للمراقبة من طرف السيد العامل طبقاللمادة 115، 116 و 117 من القانون التنظيمي، ثانيا، أضيف أن الإخوان توصلوا بالفعل بمراسلات، ولكن من بعد الجلسة الأولى توجهوا إلى مقهى السيد ليكاتي ووجدوا دعواتهم هناك إذن الإخوان لديهم دعوات لحضور دورة استثنائية بجدول أعمال محدد في إطار جلستين، ثم إذا كنتم السيد الرئيس تريدون تطبيق هذه الإقالة من الآن، كان ذلك يجب أن يتم انطلاقا من الجلسة الأولى من الدورة أي بمجرد الانتهاء من النقط الثمانية الأولى، لكن يلاحظ أنهم حضروا في نقطتين 9 و10 وصوتوا، ولنفرض أن حضور هؤلاء الإخوان غير قانوني، فالمادة 67 تشير أنه بعد انتهاء الدورة أي الإخبار بالإقالة وليس قبل ذلك. إذن إذا لم يكن هناك تخوف لا من جانبكم ولا من جانبنا ومادام يحضر معنا السيد الباشا أولا وهو ضامن حق الباب الرابع، وضامن حق التطبيق السليم للقانون لأنه ينوب عن السيد العامل سواء في ما هو قبلي وما هو بعدي".

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: " ولذلك نطالب السيد الباشا بتطبيق القانون والانضباط للمادة 67 فالإقالة حكمية – بحكم القانون-والمعاينة إجراء شكلي ونخبر السيد العامل فلو كان الأمر يتعلق بقرار فسينجز في إطار مقرر كما المقررات الأخرى التي توجه داخل أجل 15 يوما، وهناك مقررات تحتاج للتأشيرة ومقررات تكون محل اعتراض من السيد العامل إلخ....".

ثم طلب السيد امحمد ازلماض من السيد الرئيس قراءة المادة 117 التي تنص على إمكانية التعرض من طرف العامل أو من ينوب عنه داخل أجل 03 أيام.

- وقد استأنف السيد الرئيس تدخله، وقال: "المادة تتحدث عن تبليغ القرارات والمقررات والمحاضر، والأمور التي تكون محل اعتراض من طرف السيد العامل محددة في: النظام الداخلي، والمقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخذة خرقا لأحكام القوانين الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس المجلس والمادة 67 واضحة لا تحتاج إلى تأويل، لهذا، السيد الباشا معنا الآن أشخاص غرباء عن المجلس حتى يثبت العكس، وهؤلاء الإخوان يمكنهم الإدلاء بدفوعاتهم أمام القضاء، نحن نتأسف فعلا لهؤلاء الإخوان، ولكن الله غالب، ليس أمامنا خيار".

بعد ذلك التحق بالجلسة السيد الطاهر أغربي، رئيس قسم الجماعات المحلية بالعمالة، والسيد محمد الرحماني، إطاربنفس القسم حيث رحب السيد الرئيس بهما".

- ثم تدخل السيد الباشا، وقال: " شكرا السيد الرئيس، الإخوة المستشارين والأخوات المستشارات، أيها الحضور الكريم، لقد وجهت الدعوة للسيد رئيس قسم الجماعات المحلية لتوضيح الرؤى حول مجموعة من النقط والمقتضيات المضمنة بالقانون التنظيمي في هذا الشأن، إذن من أجل تنظيم النقاش،أطلب من السيد الرئيس أن يعطى وجهة نظره ثم باقى الإخوان، حتى نجد الحل لهذا الأمر".
- ثم تدخل السيد الرئيس وقال:" إذن، في جلستنا الأولى من هذه الدورة تمت معاينة إقالة مجموعة من المستشارين الذين استوفوا الشروط الواردة في المادة 67 التي تكون نتيجتها إقالة حكمية تلقائية،ثم تلا نص المادة 67 بكل فقراتها وأضاف أنه بالنسبة إلينا المعاينة ليست شرطا في الإقالة بل هو إجراء شكلي،ومادام السيد العامل يخبر بالإقالة داخل أجل 05 أيام من انتهاء الدورة فهذا يعني أن الأمر لا يتعلق بمقرر كباقي المقررات التي تخضع للمادة 116 والتي نخبر بها السيد العامل داخل أجل 15 يوما وتخضع إما للتأشيرة أو عدم الاعتراض وبالتالي هذا موقفنا،فقد تم إخبار الإخوان المعنيين بالأمر جميعا بهذه الإقالة التي أصبحت سارية وبالتالي فعدد الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس هو 27،الأغلبية المطلقة 14 وبالتالي حضورهم في هذه الجلسة هو بمثابة انتحال الصفة التي فقدوها بحكم التغيبات طبقاً للمادة 67،ولهذا لا يمكننا أن ننطلق في أشغال الدورة بأشخاص غرباء عن المجلس وشكرا".
- ثم تدخل السيد امحمد ازلماض وقال: "شكرا ،وأرحب بطاقم قسم الجماعات المحلية،بالفعل هناك إشكالية في ما يخص الإقالة،فالمادة 63 من القانون التنظيمي صريحة العبارة،حيث يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وبالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة، وقد سبق للمجلس في دورة بتاريخ 70 فبراير 2018 أن صادق على مقررين،المقرر رقم 192 والمقرر رقم 193 ورد فهما، أن المجلس بعد دراسته لعرض مبررات الغيابات عن دورات المجلس المقدمة من المستشارين من أجل القبول أو الرفض،وافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على قبول مبررات الغياب عن الدورات العادية والاستثنائية،هذه كانت النقطة الثانية في الدورة،تلتها النقطة الثالثة المتعلقة بإجراء المعاينة المشار إليها في المادة 67 حيث ورد في المقرر رقم 193 بتاريخ 70 فبراير 2018 أن المجلس بعد دراسته للنقطة الثانية وقبوله لمبررات الغياب وافق على عدم مناقشة النقطة الثالثة المتعلقة بإجراء المعاينة أخذا بعين الاعتبار قبول المجلس لمبررات السادة أعضاء المجلس.هذه مقررات وعندما قدمتم محضر دورة 70 فبراير 2018 للسيد العامل...."
- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "ليس هذا موضوعنا اليوم، الموضوع هو هل المعاينة التي قمنا بها سارية اليوم أم لا ؟".
- ثم استأنف السيد امحمد ازلماض تدخله وقال:"إن السيد العامل لم يعترض على المقررين،ولم تتوجه أي جهة معنية للقضاء للطعن فلا يمكن أن يلغي هذين المقررين إلا القضاء،وإذا أردتم تطبيق المعاينة فانطلاقا مما بعد دورة فبراير 2018،ثانيا تم استدعاء الإخوان لهذه الجلسة،والنقط المتعلقة بالإقالة لم ترد في جدول

أعمال الأغلبية المطلقة، هذه نقط أقحمت من طرفكم السيد الرئيس، ولو أردتم طرح هذه الإقالة بشجاعة وجرأة، فالفقرة الأولى من المادة 36 تعطيكم الصلاحية فأين كنتم سابقا وشكرا".

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "هذا خارج عن الموضوع، نحن نناقش قانونية حضور الأعضاء الذين طبقت في حقهم الإقالة".
- بعد ذلك تدخل السيد فؤاد بوشامة وقال: "شكرا السيد الرئيس، السيد الباشا، السيد رئيس قسم الجماعات المحلية، إخواني أخواتي أعضاء المجلس، يعتبر السيد الرئيس أن الإخوان الذين أجرى في حقهم المعاينة ليس لديهم حق الحضور الآن، ويتهمهم بانتحال الصفة، كما ذكر لهم نصوص القانون الجنائي الذي سيحاكمون بموجبه من سنة إلى خمس سنوات، بينما هؤلاء الإخوان حاضرون بطلب من السيد الرئيس، استدعاهم للحضور في هذه الدورة الاستثنائية في جلستين، وقد شاركوا في الجلسة الأولى وصوتوا على النقطة 9 و10 وبالتالي فحضورهم قانوني ولا ينتحلون أية صفة وشكرا".
- وقد أوضح السيد الرئيس، أنه رغم أن الأعضاء الحاضرين شاركوا في النقطة 09 و10 فقد صوتوا مع تحفظ الرئاسة والكتابة.
- بعد ذلك تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوي وقال: "شكرا مجددا،أعيد مرة أخرى أن القانون لا يتجزأ، فلا يمكننا أن نرفع يافطة القانون فقط عندما نعتاجها،وعندما لا يكون القانون لصالحنا ننزل اليافطة، فهذا كل لا يتجزأ، والقانون التنظيمي 113.14 الذي يسري علينا جميعا في مادته 09 يؤكد أن الأعضاء المزاولين مهامهم معروفون ما عدا الذين انتفت منهم الصفة، ومن هؤلاء الذين انتفت منهم الصفة، حالة الإقالة الحكمية، لا يمكننا خرق القانون والاستقواء الكبير بما يسمى بالأغلبية بمفهوم الرضى بالواقع، هذه هي المصيبة، وإذا دخلنا للنقاش سنثبت أن النوايا التي كانت تحرك البعض بدأت تظهر، وبالتالي إذا كنا سنطبق القانون نبدأ من المادة 09، والمادة 67 هي التي حكمتنا، وما بعد الإقالة، يصبح بالنسبة للبعض غير ذي موضوع، غير ذي معنى ".
- بعد ذلك طلب الكلمة السيد حسان حيضر، إلا أن السيد الرئيس لم يسمح له بأخذ الكلمة لأنه ليس عضوا بالنسبة له.
- -ثم تدخل السيد محمد ليكاتي وقال: "أفلا ذكرتم عبارة الاستدعاء الواردة في المادة 67، نحن نتحدى أي من يقول أن هؤلاء المستشارين توصلوا باستدعاء واحد للحضور في هذه الجلسات أو الدورات التي مرت، فهم يحكمون على أنفسهم بالإقالة إذا ثبت ذلك ، فالمادة 67 تقول: لم يلب الاستدعاء، إذا كان لديكم ما يفيد الاستدعاء نحن نحكم عليهم بالإقالة والانسحاب الآن، ومسطرة الاستدعاء محددة في النظام الداخلي، ثانيا المعاينة باطلة لأن 19 عضوا كانوا يرفضون هذه المعاينة ويعبرون عن ذلك، ثالثا في حالة السيد الكناني صوتنا على الإقالة بالتصويت أما المشاهدة بالعين علما أن 19 عضوا رافضون فهذا خرق؟.
- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "لك هذا على الرأس والعين، ولكن يجب أن يقال في المحكمة، لست صاحب الاختصاص".

- ثم تدخل السيد كريم شفيق وقال: "تحية مجددا، فقط الدورة الاستثنائية عقدت بطلب من الأغلبية المطلقة وبجدول أعمال محدد، ولكنه لم يحترم وتم بتر بعض النقط وإضافة أخرى، منها نقط معاينة الإقالات، وبالتالي فهي كما قلنا غير قانونية، لقد أجريتم ما سميتموه بالمعاينة، والتداول لم يكن والأعضاء لم يقدموا مبررا فهم بالإضافة إلى المقرر الذي تم احتقاره في الجلسة الماضية وهو مقرر دورة فبراير 2018".
- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "هذا نقاش دار في الجلسة السابقة، أما كلمة احتقار المقرر فإنكم تهمون بها لجنة التدقيق التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية التي نطبق ملاحظاتها بحيث اعتبرت المقرر باطلا لأن المبررات تقدم قبل الدورة وليس بعدها ولقد كنتم تقولون أن التقارير لا تناقش، والآن تناقشون التقرير، ليس لدينا دوافع شخصية وإنما هذا هو القانون، النص واضح، الإقالة تلقائية المعاينة إجراء شكلي، وإخبار السيد العامل بعد ذلك في أجل قانوني ومن لديه اعتراض أو تصحيح ربما في السجل ليلجأ إلى القضاء، هذا الكلام الذي تدفعون به يجب أن يقال أمام القضاء، أما هنا فهو غير ذي موضوع".
- ثم تدخل السيد امحمد ازلماض وقال: "السيد الرئيس، لا داعي لتبين لنا ما يمكننا فعله، ذلك شأننا، أنا لا أفهم هذا الكيل بمكيالين، فإذا كان هؤلاء الأخوان مثلا يجب أن يغادروا، فأوتوماتيكيا يجب تعويضهم هنا بثمانية آخرين ".
  - -جوابا على ذلك ذكر السيد الرئيس،أن هذا الإجراء يكون موضوع قرار عاملي.
- ثم أعطيت الكلمة للسيد محمد ليكاتي الذي قال: "سنتكلم على المادة 63 من القانون التنظيمي تقول: يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة، المحكمة هي التي تفصل، والعزل أو الإقالة شيء واحد والمقرر لا يلغى إلا بمقرر، "وكررها ثلاث مرات.
- وجوابا قال السيد الرئيس ثلاث مرات: هذا ليس مقرر هذه معاينة الفائدة ليست في ثلاث مرات وإنما في القانون العزل يكون عند الخطأ الجسيم، أما الإقالة الحكمية فهي في المادة 09 المستشار يعتبر مقالا بحكم القانون وليس بقرار ".
- ثم تدخل السيد نور الدين لمزابي وقال:"فقط لكي أجيب على بعض الأمور،سأتلو المادة 35 في بعض فقراتها،يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني، ويكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال وبالجدولة الزمنية والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس في كل جلسة وكذا الوثائق ذات الصلة،منذ سنة 2015 ونحن نطبق هذه المادة والإخوان يتوصلون بالإخبار عن كل دورة يحضرونها،وكانوا يحضرون إلا البعض الذين يهينون جلسات الدورات ولا يعطونها أي اعتبار،لم يسبق أن صرح أي عضو بعدم توصله بالإخبار".
- ثم تدخل السيد عبد العزيز التقي العلوي وقال: "أريد أن أتحدث عن كلمة معاينة وهي المشاهدة، والقانون صريح جدا، المعاينة ما هي إلا تحصيل حاصل، أما الغياب لثلاث مرات متتالية أو 5 دورات متقطعة بدون مبرر، فهو مباشرة موجب للإقالة، والمعاينة تحصيل حاصل، والمشرع لا يمكن أن يخطئ إلى هذه الدرجة لو كان يريد التصويت في هذا الأمر لصرح أنه يجب التصويت على الإقالة وشكرا".

-ثم تدخلت السيدة فاطمة الواحي وقالت: "بداية، أعتذر للإخوان الذين نزع منهم حق التدخل، نلاحظ أنه منذ دورة أكتوبر والكل يفصل القانون على هواه، أذكر السيد الرئيس أن الإخوة الذين تمت في حقهم المعاينة اللاقانونية بطبيعة الحال، في الجلسة السابقة شاركوا في نقطتين وصوتوا فيهما، ولم يطلب السيد الرئيس منهم الانسحاب ومغادرة الجلسة، والآن يصر على ذلك، لنأتي إلى المادة 11و12 من النظام الداخلي، حيث ورد أن الجماعة تحدث بريدا إلكترونيا خاصا بكل عضوبالمجلس وتسلم بياناته للمعني مقابل وصل تسليم، ويعتمد البريد الالكتروني كوسيلة رسمية لإرسال الدعوة، ويعتبر وصل هذا البريد الإلكتروني إثباتا للتوصل".

- وقد تدخل السيد الرئيس وقال: "أنتم ترجعون بنا إلى الجلسة الأولى، لقد ناقشنا هذا الأمر كثيرا، إن هذا الكلام يقال أمام المحكمة وليس أمام المجلس، على المتضرر اللجوء إلى القضاء، فهو الوحيد الذي يفصل في هذه النازلة بالنسبة لنا، الإقالة أوتوماتيكية، المعاينة أجريت بشكل شكلي، وسنخبر السيد العامل وانتهى الأمر، والمعنيون بالأمر يمكن أن يدلوا بورقة في القضاء وليس لدينا أي مشكل والكلام الآن للقضاء".
- بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد الطاهر أغربي رئيس قسم الجماعات المحلية من أجل تقديم توضيحات وتنوبر رأى المجلس بخصوص هذا الموضوع حيث قال:"بسم الله الرحمان الرحيم،السيد الرئيس،السيد الباشا، السادة رجال السلطة، السادة أعضاء المجلس،أيها الحضور الكريم، سأحاول في مداخلتي هذه الإجابة على الإشكالية المطروحة الآن في هذه الجلسة بين مكونات المجلس، بمعنى أن مداخلتي لن تكون إضافة وإنما لتنوير المجلس وتوجيهه (مع التحفظ على هذه الكلمة)، لاتخاذ القرار أو المقرر الصائب من وجهة النظر القانونية، وبالتالي ما دام السادة أعضاء المجلس قدموا لنا دعوة للإدلاء برأينا في الموضوع، وعلى اعتبار أن هذه الجلسة هي الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية التي كانت بناء على طلب الأغلبية المطلقة، كنت أتمنى ألا أخوض في مجربات الجلسة الأولى، ولكن بما أن الإشكالية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجلسة الأولى وما تمخض عنها من قرارات أو مقررات، وأنا سأسمها أعمال المجلس حتى نتفادي السقوط في إشكالية التسمية، علما أن أعمال المجلس أوالتي تنبثق عن دورات المجلس الجماعي العادية أو الاستثنائية تخضع لنوع من المراقبة الإدارية، ولا أقول الوصاية الإدارية، فليس هناك استثناء،اسمحوا لي،لست هنا لألقى محاضرة في القانون وانما هذه توطئة ضرورية، فعندما نتحدث عن المراقبة الإدارية، غالبا ما يتبادر إلى ذهننا المادة 118 والتي تضمنت المقررات التي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد حصولها على تأشيرة السيد العامل،والمشرع حدد هنا الآجال وتتعلق بمراقبة المشروعية،ولكن التأشيرة هي نوع من المراقبة فقط،وهذا لا يعني أن المقررات الأخرى تصبح قابلة للتنفيذ بمجرد التصويت عليها من طرف المجلس، لن أخوض في الجلسة الأولى، فنحن سلطة مراقبة، وضعنا فرضية أن المعاينة تمت وفق القوانين والشكليات المعمول بها،بمعنى لا يحق لي في هذه الجلسة ممارسة المراقبة على مداولة المجلس المتعلقة بالجلسة السابقة حتى أتوصل بالملف ،ولهذا أحبذ أن ينحصر النقاش في الجلسة الثانية، تستمر أو لا تستمر، إن الإشكال المطروح كان لديه حل تقنى وهو تغيير تراتبية النقط المطروحة في جدول الأعمال، لو كانت نقط جدول الأعمال تم ترتيبها بشكل آخر لما طرح الإشكال الذي نحن بصدده وربما الفكرة وصلت".
  - وقد تدخل السيد الرئيس، مشيرا أن الفكرة لم تصل.

- ثم استأنف السيد الطاهر أغربي تدخله وقال:"سأحاول الشرح بمزيد من التفصيل،أن هذا الإشكال لم يكن ليطرح لو أن معاينة إقالة الأعضاء كانت مبرمجة في الجلسة الثانية بدل الجلسة الأولى،ونقط الجلسة الثانية تبرمج في الجلسة الأولى،ولكن يبقى المجلس سيد نفسه،نحن كسلطة مراقبة إدارية نتتبع هذا الملف جيدا بكل دقة وبكل تفصيل، وعندما استمعت لمداخلات الإخوان الآن،الأفكار التي كانت لدي تأكدت وترسخت،قلت المقررات الواردة في المادة 118 تقتضي التأشيرة قبل أن تصبح قابلة للتنفيذ كالميزانية مثلا،فتح الاعتمادات وتحويلها الخ... الممتلكات وإحداث المرافق العمومية،وهناك مقررات يشترط فيها المشرع أغلبية معينة،ولهذا يجب التمييز بين المقررات التي يتخذها المجلس على عدة مستويات،أولا،على مستوى الأغلبية المطروحة،المادة 43 واضحة،حيث بعض المقررات تقتضي الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم وهي محددة على سبيل الحصر في المادة 43،المادة 118 واضحة أيضا ولكنهذا لا يعنيأن باقي المقررات التي يتخذها المجلس معفاة من المراقبة الإدارية وأنها تصبح قابلة للتنفيذ بمجرد التصويت عليها من طرف المجلس بالرفض أو القبول،المادة 117 واضحة،السيد العامل لديه صلاحية أخرى إلى جانب التأشيرة هي صلاحية التعرض على قرارات ومقررات المجلس".

- وقد اعتزم السيد عبد العزبز التقى العلوي التدخل ،إلا أن السيد الطاهر أغربي طلب عدم مقاطعته،وهنا تدخل السيد الرئيس ملاحظا أن السي الطاهر لم يكن رد فعله هكذا عندما قاطعه السيد امحمد ازلماض. -واستأنف السيد الطاهر أغربي تدخله وقال: "السيد الرئيس، أنا لا يحق لي التوجه بالخطاب لأعضاء المجلس لأنني لا أسير الجلسة، وأنا هنا حاضر ممثلا السيد العامل كسلطة مراقبة إدارية، وأنا أحاول أن أجد الحل للإشكال المطروح،وإذا لاحظتم نحن التزمنا في هذا الموضوع منذ البداية بالحياد،والحياد الإيجابي،قلنا يجب التمييز بين المقررات أولا من حيث نوعية المراقبة التي تخضع لها، أما التأشيرة أو التعرض، يجب التمييز على المستوى الثاني وهو آجال التوصل، المقررات العادية تخضع لأجل 15 يوما، وبعض المقررات ذات الطابع الاستثنائي ولها خصوصية دقيقة فيها أجل 05 أيام،مقرر الإقالة الذي يطرح لنا إشكالية،والمقررات المتعلقة بأمور التعمير وكذلك داخل أجل 05 أيام لماذا، لأن هذا النوع من المقررات يمس بحقوق الأشخاص، ونحن بقسم الجماعات المحلية،بمصالح العمالة، لازلنا ننتظر انتهاء الدورة وليس الجلسة حسب المادة 67، وبالتالي على المصالح الإدارية الجماعية أن توافينا داخل أجل 05 أيام من انتهاء الدورة بمداولات المجلس في الجلسة الأولى لممارسة حقنا في المراقبة ،وبالتالي إذا ما ارتأينا أن هذه المداولات ينتفي فها شرط المشروعية،فإن السيد العامل له كل الحق في أن يتعرض علها،وهي غير قابلة للتنفيذ أوتوماتيكيا،إلا إذا لم تكن موضوع تعرض في أجل 03 أيام، وإذا كان هناك تعرض فالمجلس مدعو للتداول في النقطة من جديد، وإذا بقي على نفس الرأي ونفس المقرر هناك مسطرة أخرى لدى السيد العامل وهي اللجوء إلى القضاء الإداري لوقف التنفيذ،بمعنى هذا المقرر لا ينبغي أن ينفذ أوتوماتيكيا، ضمانا لحق الدفاع أولا، أنا لن أرجع للمادة 67 ، أنا لست هنا لأقول أن هؤلاء الإخوان من حقهم الحضور أو ليس من حقهم الحضور ولكن أقول أن المداولة التي اتخذها المجلس في جلسته السابقة لن تدخل حيز التنفيذ حالا،وإنما إلا إذا مرت 03 أيام دون تعرض السيد العامل،الذي يتوفر على صلاحية اللجوء إلى القضاء لوقف التنفيذ حتى لو لم نمارس التعرض لأي سبب من الأسباب،ويحق لكل

عضو متضرر أن يلجأ إلى القضاء لنفس الغرض وقت ما شاء،إذن ننتظر التوصل بمحضر مداولة المجلس. وشكرا"

-ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "شكرا للسي الطاهر، والذي كان يتكلم بشكل عام، جازاه الله خيرا في مجموعة من النقط وللمزيد من التوضيح فإن السيد العامل يتعرض على ثلاثة أشياء النظام الداخلي المقررات التي لا تدخل ضمن صلاحيات المجلس، أو تلك المتخذة خرقا لهذا القانون التنظيمي، وبالنسبة لحالتنا هذه فنحن لسنا بصدد النظام الداخلي، كما أن المسألة تدخل في صلاحيات المجلس، ولا نخرق القانون التنظيمي، وإنما نطبق المادة 67 حرفيا، وبالتالي بالنسبة إلينا هذا الأمر ساري المفعول أوتوماتيكيا، وأسجل أن حضور هؤلاء الإخوان غير قانوني، ولن أعطيهم الكلمة للتدخل ولن نحتسبهم في عملية التصويت".

-ثم تدخل السيد الطاهر أغربي مجددا، وقال: "مداخلتي لم تكن في العموميات،مداخلتي كانت تتعلق بإشكالية مطروحة في موضوع محدد وسؤال محدد، وأعطيت جوابا محددا، فنص المادة 117 يتحدث عن النظام الداخلي وعن النقط التي لا تدخل في اختصاصات المجلس، ولكن تتحدث أيضا عن المقررات المتخذة خرقا للقانون التنظيمي، نحن لم نتوصل بعد بالإقالة حتى نعرف هل تم احترام الإجراءات والشكليات المقررة قانونا أم كان هناك خرق للقانون، وبالتالي ربما عند تفحصنا للمعاينة نجد أنها تمت خرقا للقانون وبالتالي سنتعرض عليها، لم أكن أرغب في الرجوع إلى الجلسة الأولى ولكنني مضطر، وهناك رسائل في هذا الباب من وزارة الداخلية، كما أن المادة القانونية عندما تقرأ، لا تقرأ فقط في السطور، وإنما توضع في السياق".

-ثم تدخل السيد الرئيس مقترحا على السيد رئيس قسم الجماعات المحلية ترك هذا الأمر إلى حين توصله بالمداولة،خاصة وأنه عندما تحدث عن أن مداخلته كانت عامة، فقط لكي لا تفسر تفسيرا خاطئا ومجردا من السياق من طرف البعض.

-ثم تدخل السيد عبد العزيز التقي العلوي،مشيرا أن السي الطاهر كان بإمكانه الحديث عن حالة عدم تعرض السيد العامل بدل الحديث عن حالة التعرض".

-ثم تدخل السيد الطاهر أغربي: "لقد ذكرت في خطابي، أنه في حالة عدم تعرض السيد العامل داخل أجل 03 أيام من توصله بالمحضر، فالمقرر يصبح ساري المفعول، ولكن ما دمنا لم نتوصل بالمداولة ولم نمارس حقنا في المراقبة الإدارية التي يخولها لنا المشرع داخل أجل 03 أيام فمقررات الجلسة السابقة لم تنتج أثرها القانوني بعد وشكرا".

-ثم تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوي وقال: "شكرا الأخ الكريم على هذه المداخلة القيمة التنويرية بطبيعة الحالوما أحوجنا إلى مثل هذه المداخلات، أريد أن أطرح السؤال، أنحن أمام مقررات تنظيمية صوت عليها المجلس الموقر ؟نحن حسب القانون أمام معاينة لإقالة حكمية، نحن لم نصوت، ثم بالنسبة إلى، لا يمكنني أن أقبل أن بعض الأشخاص الذين انتفت فيهم صفة المزاولين مهامهم يقررون لي في مصير كبير جدا، وإلا سنكون أمام خرق قانوني، وخرق أخلاقي وسياسي، أنا لا يمكن أن أساير هذا النوع من التحايل على القانون، فهل هذا مقرر ؟هل معاينة الإقالة تعتبر مقررا، فنحن لم نصوت، فقط السيد الرئيس والسيد الكاتب ذكروا أمامنا لائحة المقالين بحكم القانون".

- ثم تدخل السيد رئيس قسم الجماعات المحلية وقال:"لا بد لي من الإجابة مادام الأخ الكريم في مداخلته وجه إلي السؤال مباشرة حيث لمست من خلال تدخله أن المداولة السابقة فيها عيب، لأن الأخ ذكر أنه لم يكن هناك تصويت.."

-وهنا تدخل السيد الرئيس وقال:"المرجو من السيد الطاهر عدم إعطاء حكم قبل أن يتوصل بالملف لأن كلامه رسمي ويمكن للبعض أن يستغله مجزءا،وهذه مسؤولية كبيرة،فالسيد رئيس قسم الجماعات المحلية لم يتوصل بالملف ومع ذلك يحكم على شرعيته في كلام رسمي".

-ثم تدخل السيد الطاهر أغربي وقال: "أنا أتحدث من خلال ما لمسته من تدخل الأخ، وأنا أتحمل مسؤوليتي في كلامي، والأخ وجه لى السؤال مباشرة".

بعد ذلك وبطلب من ثلث أعضاء المجلس رفعت الجلسة لمدة نصف ساعة.

وعند استئناف الجلسة، تناول الكلمة السيد الرئيس، وقال: "على بركة الله نستأنف أشغال هذه الجلسة التي لم نبدأ فيها أي نقطة، كنا نناقش شرعية حضور الأعضاء التي طبقت في حقهم مقتضيات المادة 67 ونحن لا زلنا عند موقفنا حيث نعتبر أن حضورهم غير قانوني، وأن عدد أعضاء المجلس المزاولين مهامهم الآن هو 27، والباقي حضورهم غير قانوني وغير شرعي".

27، والباقي حضورهم غير قانوني وغير شرعي". ثم تدخل السيد المحمد أزلماض، وقال: "شكرا السيد الرئيس، نحن دائما مع التطبيق السليم لروح القانون، طبقا أؤكد فقط أن حضور أطر قسم الجماعات المحلية والسيد الباشا هنا هو حضور بحكم القانون، طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي، يمكن أن يقدم كل التوضيحات بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس، وللتذكير المادة 67 سبق أن تطرقنا إليها في دورة سابقة وأخذنا الكثير من الوقت للتفكير، وشهدتم بأنكم لم تكونوا تمسكون السجل، ولم تقوموا بدوركم في توجيه الاستدعاء، وإلى يومنا هذا لا زلتم لا تضبطون طريقة الاستدعاء القانونية كما هو منصوص عليه في المادة 11 و 12 من النظام الداخلي، وعندما عرضتم بعض المعطيات طلبنا منكم ما يفيد أن هؤلاء الإخوان لم يلبوا الاستدعاء، ثانيا لا زلنا نعيش خروقات في ضبط السجل، حيث المادة 47 تنص على أنه يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات على المقررات التي اتخذها المجلس ويضمن في سجل مرقم ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس، والخرق هنا، أتحدى السيد الرئيس أن يكون لديه سجل للمحاضر، ونطلب من المراقبة الإدارية الاطلاع هل السيد الرئيس لديه فعلا سجل للمحاضر، ونونبر وكات.

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: " نحن نطبق ملاحظة المفتشية العامة للإدارة الترابية وتقريرها واضح".
- ثم تدخل السيد امحمد أزلماض، وقال: "ليس لأي كان إبطال مقررات المجلس إلا القضاء وحده، المفتشية صاغت ملاحظة لكم بأنكم لا تقومون بواجبكم في مسك السجل ".
- ثم أعطيت الكلمة للسيد عبد العزيز التقي العلوي الذي قال: " أربد أن أعرج على نقطة مهمة جاءت في معرض حديث السيد ممثل العمالة حول بعض القرارات التي يتخذها المجلس قال أنه بمجرد اتخاذ القرار من طرف المجلسوأنا أتحدث عن المعاينة، يصبح ساري المفعول حيث تحدث عن المقررات التيتحتاج إلى تأشيرة.

وفي نفس الوقت تحدث عن بعض القرارات التي تصبح سارية المفعول مباشرة بعد المصادقة عليها من طرف المجلس والمصادقة لا تعني التصويت هذا هو القانون، على أي حال، وأريد ن أشير إلى أمر مهم، وممثل العمالة جاء لتنوير رأي المجلس وحل هذه الإشكالات و تسليط الأداءات على الزوايا كاملة حتى لا يحور الكلام، وحتى لا نترك مجالا للبعض الذين يريدون أن يصطادوا في الماء العكر، حيث ينبغي أن نوضح الصور كاملة، إذا كانت المعاينة غير قانونية فما النتيجة؟ حتى نكون منصفين في الحالتين معا ويكون الكلام غير قابل للتأويل وشكرا".

- ثم تدخل السيد كريم شفيق، وقال: "شكرا، السيد الرئيس، بعد الشرح المفصل الذي قدمه لنا السيد رئيس قسم الجماعات المحلية و توضيح الاختصاصات إلى غير ذلك يتضح أن ما تبقى من النقاش أو إعادة النقاش في هذه النقطة أصبح غير ذي موضوع، لماذا؟ لم يتبق إلا الدخول في جدول الأعمال، وإذا كان كل الإخوان متشبثون بمواقفهم، فآنذاك القضاء سيفصل ولكن لا مجال لمضيعة الوقت، لندخل في جدول الأعمال ".
- وقد عقب السيد الرئيس، بأن الأمر لا علاقة له بمضيعة الوقت، وأن الإخوان قد ضيعوا الوقت على المدينة عندما اتجهوا في اتجاه العرقلة، وفي فسخ الاتفاقيات والغاء المشاريع التنموية".
- ثم تدخل السيد عبد العزيز التقي العلوي، وقال: "سؤالي موجه للأخ ممثل العمالة، هل فصل في الأمر أم الا؟ حتى نتحدث من هذه الزاوية وشكرا".
- ثم تدخل السيد رئيس قسم الجماعات المحلية، وقال: " قبل الإجابة على الأسئلة المطروحة، أوضح أن مداخلتي لم يرد فيها أن هناك قرارات تدخل حيز التطبيق مباشرة، لم اقل هذا، قلت ان جميع المقررات والقرارات تخضع للرقابة الإدارية ،وهناك أجال محتلفة، جاء في مداخلتي أننا لم نتوصل بعد المداولة أو بعمل المجلس حتى لا أسميه، وبالتالي لا يمكنني أن أفصل بوجود إقالات أولا نتوصل بالملف وهناك سنبدي رأينا، إذا أبدينا تعرضنا داخل 3 أيامبمعنى تنتفي صفة المشروعية في هذا العمل، وإذا لم نتعرض داخل 3 أيام المتاحة لنا قانونا يدخل عمل المجلس هذا حيز التنفيذ، ولهذا اقترح حتى تتقدم، أقترح أنه مادام سلطة المراقبة الإدارية لم تتوصل بشيء في الموضوع، عند انتهاء الجلسة واستنفذ جدول الأعمال داخل 50 أيام يجب أن نتوصل بالمداولة لدراستها على مستوى توفر المشروعية في عمل المجلس، وبالتالي فالمدة الزمنية المحددة قانونا لم تنته لا بالنسبة لإدارة المجلس أو إلينا، الإقالة لم تنتج أثرها القانوني بعد، وبالتالي إذا كان هناك تعرض على ما حدث في الجلسة الأولى من طرف السيد العامل ستصبح كل المقررات المتخذة في هذه الجلسة الثانية باطلة، والعكس صحيح، إذا كانت مقررات الجلسة الأولى ليست موضوع تعرض داخل الأجل، فأنذاك المعاينة التي قام عها المجلس ستنتج أثارها وستكون مقررات الجلسة الثانية باطلة هذا كل ما في الأمر"، هذا هو الحل القانوني ، والحمد للله ، بلدنا بلد مؤسسات هناك المؤسسات الإدارية والقضائية، وشكرا".
- ثم تدخل السيد مصطفى علوي محمدي محرز، وقال: "السيد الرئيس، إن هذا الوضع الذي نعيشه الآن حاصل في العديد من المجالس الأخرى بالمغرب، وأقيل مستشارون بكل أربحية وبكل روح رياضية، هل كل جماعة لها قانونها الخاص، لذا نطلب من الإخوان المقالين أن يقالوا، فهذا هو القانون".

- ثم أعطيت الكلمة للسيد عبد الحق شاكر العلوي، الذي قال: "شكرا السيد الرئيس، شكرا مرة أخرى على التوضيحات، بالنسبة للأخ ممثل العمالة، أقول نحن ليس لدينا مشكل في هذه القراءة، المشكل في المنطوق، لديكم المحاضر منذ أربع سنوات مضمن فيها الغياب والحضور، والمسطرة نفسها هي التي اتبعت في إقالة أخينا سي كناني علوي كان ذلك بناء على السجلات التي تتوفر عليها ونسخة منها بالعمالة، ونحن هنا لا نناقش مشروعية إقالة، وإنما نتحدث عن معاينة إقالة تسري فور وقوعها. المادة 67 التي اعتمدنا عليها وكذلك المادة و، من هذا المنطلق تقول إن الإقالة التي عايناها في الجلسة السابقة تسري من يوم المعاينة وبالتالي لا يمكن لمؤلاء الإخوان وهم مقالون بحكم القانون أن يقرروا في نقط و قضايا المجلس، وبالتالي نعتبر أن هذا النقاش القانوني يخضع للتأويل وبالتالي القضاء وحده يرجع إليه التأويل الأصح، ومع احترامي الشديد والتام للإخوان الذين هم حاضرون معنا بقوة القانون، هذا تأويلنا وعلى المتضرر اللجوء إلى القضاء، من هذه الزاوية، أي الذين هم حاضرون معنا بقوة القانون، هذا تأويلنا وعلى المتضرر اللجوء إلى القضاء، من هذه الزاوية، أي نقاش يتلو هذا النقاش الحالة بالنسبة إلينا فهو باطل، وغير قانوني وغير شرعي ولا يمكن أن نخوض فيها إلا بعد البث في هذه الحالة، في قانونيتها التي نعتبر على أنها شرعية وفقا للقانون التنظيعي 113.14".

- ثم تدخل السيد عبد السلام بوهدون، وقال: "شكرا، أظن أننا استفدنا جميع ما يمكن، في ما يخص قانونية أو عدم قانونية هذه المعاينة، وبالتاليالسيد الرئيس تتشبثون بشكل معين تعتبرونه قانونيا، وبالنسبة لنا، أن مجموعة من الأمور لم تطبق قبل أن نصل إلى المعاينة، وبالتالي في مخالفة للقانون، مادام هناك اختلاف وتعارض التجأنا إلى تحكيم المكلفين بالمراقبة الإدارية، ومن لم يرض بهذه الرقابة يمكنأن يلجأ إلى القضاء، أما في كل هذا النقاش لن ننتهي أبدا، أضم صوتي لرأي السيد رئيس قسم الجماعات المحلية مادام كل طرف متشبثا برأيه نستمر في جدول الأعمال والملف كاملا يخضع للمراقبة الإدارية وربما حتى القضائية وشكرا".

- ثم تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوي، وقال:" اسمحوالي السيد الرئيس، السيد الباشا، السادة القادة، بالنسبة إلينا، وأتحدث باسم فريق العدالة والتنمية ب 13 عضوا جماعيا، الحاضرين هنا كباقي الأعضاء بقوة الساكنة الصفريوية التي اعتبرتنا أكبر قوة شئنا أم أبينا، باسم هذه الثقة التي نعتبرها مسؤولية على عاتقنا، نعتبر أنه لن يمكننا أن نقوم بآي خطوة كيفما كانت،خارج المسطرة وخارج القانون التنظيمي 113.14 الذي ما زئنا نتشبث به حيث أن العضوية تنتفي بالإقالة الحكمية من خلال هذا نعتبر أن أي نقطة مرفوضة قانونا وشرعا بالإضافة إلى القضاء الذي سنلجأ إليه، لا يمكننا أن نبقى في جلسة غير قانونية، جلسة غير دستورية، جلسة يخرق فيها القانون صباحا جهارا ، بالنسبة إلينا هذه الجلسة الثانية التي يراد من خلالها المداولة في نقط، أبانت للأسف الشديد عن الخلفية السلبية لما يسمى بالحراك، لن نناقش في الجانب الشكلي، في الخرق الذي لن يرتكبه أبسط مبتدئ ولكن سنناقش من حيث لاقانونية هذه النقط، من هذه الزاوية، كفريق عدالة و تنمية ، كفريق أول أحب من أحب وكره من كره ب 13 عضوا فإننا إذا تمت مداولة هذه النقط، نعلن المحابنا التام ب 13 عضوا حتى لا نشارك في أضحوكة وفي مهزلة لا يرضاها اي كان، لا نريد النقاش في الجوانب السياسية حيث ظهرت الخلفيات حينما أراد البعض توقيف برنامج التأهيل الحضري ولكن ولله الجوانب السياسية حيث ظهرت الخلفيات حينما أراد البعض توقيف برنامج التأهيل الحضري ولكن ولله الحمد وبفضل الإرادات لم يتوقف، من هذه الزاوية أكرر مرة أخرى كمنسق لفريق العدالة و التنمية المثل الحمد وبفضل الإرادات لم يتوقف، من هذه الزاوية أكرر مرة أخرى كمنسق لفريق العدالة و التنمية المثل

- داخل المجلس الجماعي، انسحابنا التام من هذه الجلسة معلنين لا قانونيتها ولا شرعيتها، وسنلجأ إلى كل الوسائل المشروعة لإبراز هذه المسألة، وشكرا السيد الرئيس".
- بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، وقال: " الإخوة الكرام، أنا موقفي واضح وحتى لا أوقفكم فليتفضل أحد النواب، النائب الأول أو الثاني لإتمام هذه الجلسة، ، أسلمه جدول الأعمال، أين توقفنا والوثائق التي توصلنا بها هذا الصباح، حتى لا نعرقل عملكم، نحن موقفنا واضح ونحترمكم جميعا، والعلاقة الإنسانية هي التي تستمر ".
  - ثم سلم السيد الرئيس وثائق تسيير الجلسة لنائبه الأول السيد عبد السلام بوهدون.
- ثم تدخل السيد فؤاد بوشامة، وقال: " ليسجل السيد كاتب المجلس انسحاب مجموعة الرئيس الذي انسحب دون إتمام جدول أعمال هذه الجلسة".
- ثم تدخل السيد امحمد أزلماض، وقال: " السيد رئيس الجلسة بدوري أطلب أن يسجل في المحضر أنكم تترأسون هذه الجلسة بطلب من الرئيس المنسحب، وبقوة القانون نائبة الكاتب السيدة كريمة اسماعيلي علوي وهي حاضرة معنا تقوم بمهام الكتابة.
- بعد ذلك استمرت أشغال هذه الجلسة برئاسة السيد عبد السلام بوهدون بصفته النائب الأول للرئيس والذي قال: " السيد الباشا، السيد رئيس قسم الجماعات المحلية، السادة أعضاء المجلس، أيها الحضور الكريم، أسجل بدوري رفض الرئيس القيام بمهامه في هذه الجلسة و ننطلق على بركة الله في جدول الأعمال".
- ثم تدخل السيد كريم شفيق، في إطار نقطة نظام، وقال: "السيد الرئيس، سجلوا أن السيد رئيس المجلس قد انسحب ورفض القيام بمهامه، كما أطلبمن السيدة نائبة كاتب المجلس أن تدون المحضر بشكل دقيق بتعاون مع الموظفين".
- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: " السيد الرئيس، لقد سمعنا الإخوة المنتخبين يقولون إن هناك خلفيات سلبية ومؤامرة وبأن الأغلبية قامت بهذا العمل لأجل غرض آخر، نحن نسجل كذلك بأننا بعدد 13 عضوا من المجلس الجماعي، كنا مقصيين من اللجان وحقنا المشروع أن ننتمي إلى اللجان، لا نطلب شيئا سوى التوزيع داخل اللجان من أجل المساهمة في العمل، ولا نفهم لماذا تضايق هؤلاء الإخوان من هذا، هذا حقنا أن ننتشر داخل اللجان، والكل سيرى أنا سننتسب إلى اللجان التي لم نكن ننتمي إليها، هذا ليس تآمرا وإنما حق دستوري وقانوني تخوله لنا القانون، والناس المسؤولون على تطبيق القانون هم الآن معنا وفي حالة وجود خرق بطبيعة الحال سيكون محل رفض ولن ينفذ، ونشكر الإخوان الذين أتاحوا لنا الفرصة للتدخل بعد أن حرمنا السيد الرئيس من حق التدخل حيث اعتبرنا أننا غرباء عن المجلس لأن الكلام الذي قيل كبير جدا حيث اثار الخ أن هناك إقصاء وعمل ممنهج، في حين نحن نريد ممارسة حقنا فقط".

# • <u>النقطة الحادية عشر</u>: تعديل وتتميم تكوين اللجان الدائمة للمجلس.

#### • المناقشة:

تدخل السيد رضوان الفرودي، وقال: " وبدوري أنبه السيدة الكاتبة أن تسجل أن الرئيس لم يلتزم بتتمة جدول أعمال هذه الجلسة، وبدون عذر ويسجل غائب حيث لم يتحمل مسؤوليته ولم يف بالتزامه تجاه المدينة، كذلك أؤكد في ما يخص هذه الجلسة أن القانون يلزم كاتب المجلس بتحرير المداخلات والمحاضر، ونطلب في الجلسات السابقة أن لا يحرج الموظفون بكتابة محاضر على هوى السيد الرئيس، وعلى هوى حزب العدالة و التنمية، إذن نسجل الخرق في الغيابات، فالرئيس هو الذي حدد هذه المعطيات وأتحداه في هذا، ليست الإدارة من قامت بإعداد الجدول المتعلق بالغيابات.

نقطة أخرى، لماذا هذه النقط المتعلقة باللجان، لأنه سبق أن مورس في حقنا الحيف انطلاقا من الأغلبية العددية سابقا ولم نقل أي شيء بل رضينا بالأمر الواقع، ولكن عندما نأتي إلى حصيلة عمل هذه اللجان منذ أربع سنوات، سنجد أنها لا شيء، هناك تعتر كبير في ملفات التعمير بالنسبة للمواطنين، في الإنارة، في مختلف الطلبات داخل الجماعة، ولهذا فاللجان لم تكن تجتمع بل كانت تعرف مشكلا عميقا ساهم في تراجع المدينة إلى الوراء لذا فكرنا في ضخ دماء جديدة في هذه اللجان لخدمة المدينة، فقد كانت لديهم الفرصة لكنهم لم يخدموا المدينة، اللجان تعرف ركودا كبيرا".

- ثم تدخل السيد محمد ليكاتي، وقال: "بدوري أوضح أن اللجان الدائمة لم تكن تقوم بدورها، حيث في كل تقاريرها نجد أن النصاب لم يكتمل، ويؤجل الاجتماع كما أن المادة 28 من القانون التنظيمي 113.14 لم تكن تطبق على مستوى اللجان، وكان هناك كسل كبير في تقارير اللجان، لم نكن نتوصل بالتقارير، لهذا اقترحنا إعادة هيكلتها وضخ دماء جديدة فها".
- بعد ذلك تدخل السيد عبد السلام بوهدون، رئيس الجلسة وقال: "لقد توصلت رئاسة المجلس بمجموعة من الطلبات الكتابية التي يعتزم فيها الإخوان الذين لم يكونوا ينتمون إلى أية لجنة من أجل الترشح للانتساب إلى لجان معينة بالمجلس".

ثم تدخل السيد امحمد أزلماض، وقال: "شكرا السيد الرئيس، في ما يخص النقطة المتعلقة بتتميم وتعديل اللجان الدائمة للمجلس، أولا الأعضاء المعنيين قدموا طلبات الترشح للانتساب لإحدى اللجان في مكتب الضبط صباح هذا اليوم، لهذا المطلوب من السيد رئيس الجلسة التأكد مما إذا كانت الطلبات المسلمة له

مطابقة للطلبات المودعة بمكتب الضبط. فطبقا لمقتضيات المادة 52 من النظام الداخلي تودع طلبات الترشح لعضوية اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس وهذا ما قام به الإخوان، ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس للتصويت عليها في حينه، لهذا نطلب من الإدارة أن تكون الطلبات المودعة بمكتب الضبط هي نفسها المحالة على الدراسة.

فيما يخص طريقة العمل، أقترح أن نبدأ أولا بطلبات الأخوات اللواتي عبرن عن رغبتهن في تعديل انتمائهن بالانتقال من لجنة إلى لجنة ثم بعد ذلك نبث في طلبات الإخوان الذين يطلبون الانتساب إلى اللجان وعددهم 13 بعدما كانوا مقصيين من ذلك، وشكرا".

- ثم تدخل السيد عبد السلام بوهدون، رئيس الجلسة وقال: " فعلا إن الطلبات التي لدي تتضمن خاتم التوصل وبالتالي فهي الطلبات الرسمية التي توصلنا بها، علما أنه حسب النظام الداخلي فإن هناك خمس لجان دائمة حيث سنقم بتشكيل حتى اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية وحت أعطي فكرة عن هذه الطلبات سواء المتعلقة بتغيير العضوية أو بالانتساب لإحدى اللجان لأول مرة توصلنا بطلبينللانتقال من لجنة إلى أخرى من الاخت فاطمة الواحي والأخت كريمة اسماعيلي علوي للانتقال من اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية، ثم السيد فؤاد بوشامة والسيد حسان حيضرتقدما بطلب الانتساب إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والسير والجولان، السيد عبد السلام اليماني، السيد محمد ليكاتي، السيدة أمينة مزاورو والسيد عبد الكريم البزيوي يرغبون في الانتساب للجنة الدائمة المكلفة بالمتنمية الاقتصادية، السيد رضوان الفرودي يرغب في عضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالمزافق العمومية والخدمات، السيد زكرياء ونزار والسيد امحمد أزلماض يرغبان في الانتساب للجنة الدائمة المكلفة بالمزافق العمومية والخدمات، السيد عبد اللطيف بوشارب والسيدة سعاد لغماري يرغبان في اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

وعليه أقترح المرور إلى التصويت على هذه الطلبات و الترشيحات واحدا واحدا.

#### مقرر رقم 363 بتارىخ 10 دجنبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بتعديل وتتميم تكوين اللجان الدائمة للمجلس.

وبعد اللجوء إلى عمليات التصويت العلني التي أسفرت عن النتائج التالية:

- بالنسبة لتغيير عضوية السيدة فاطمة الواحي من اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 🔪 💮 🔃

- عدد الأصوات المعبر عنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1-عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حیضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

21:

21:

- 14- عبد الكريم البزيوي
  - 15- مينة مزاورو
  - 16- فؤاد بوشامة
  - 17- محمد ليكاتي
  - 18- رضوان الفرودي
  - 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد
- بالنسبة لانتساب السيدة فاطمة الواحي للجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية:
  - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
  - عدد الأصوات المعبرعنها -عدد الأصوات المعبرعنها
    - عدد الأعضاء المو افقين
      - وهم السادة
      - 1- عبد السلام بوهدون
        - 2- محمد الداسي
        - 3- امحمد الحيوني
          - 4- إلهام شريقي
        - 5- فاطمة الواحي
          - 6- بدر أحمري
          - 7- كريم شفيق
    - 8- كريمة اسماعيلي علوي
      - 9- سعاد لغماري
      - 10- امحمد أزلماض
      - 11- حسان حیضر
    - 12- عبد الناصر القشابي
      - 13- زكرياء ونزار
      - 14- عبد الكريم البزيوي
        - 15- مينة مزاورو
        - 16- فؤاد بوشامة
        - 17- محمد ليكاتي
        - 18- رضوان الفرودي



- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد
- عدد الأعضاء المتنعين عن التصويت: لا أحد

## - بالنسبة لتغيير عضوية السيدة كريمة اسماعيلي علوي من اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

- عدد الأصوات المعبر عنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتي



- 18- رضوان الفرودي
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد
- عدد الأعضاء المتنعين عن التصويت: لا أحد

### - بالنسبة لانتساب السيدة كريمة اسماعيلي علوى للجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية:

21:

21:

21:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

- عدد الأصوات المعبرعنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

- 17- محمد ليكاتي
- 18- رضوان الفرودي
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

- بالنسبة لطلب السيد فؤاد بوشامة المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب

والبيئة وتنظيم السير والجولان:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التم

- عدد الأصوات المعبرعنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1-عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- *حس*ان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

21:

21:

- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاتي
- 18- رضوان الفرودي
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

رشح لعضوبة اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية - بالنسبة لطلب السيد عبد السلام اليمان

#### الاقتصادية:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصور

- عدد الأصوات المعبر عنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرباء ونزار

21:

21:

- 14- عبد الكريم البزيوي
  - 15- مينة مزاورو
  - 16- فؤاد بوشامة
  - 17- محمد ليكاتي
  - 18- رضوان الفرودي
  - 19- عبد العالي نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

# - بالنسبة لطلب السيد محمد ليكاتي المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية

21:

21:

### الاقتصادية:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 21:
  - عدد الأصوات المعبر عنها
  - عدد الأعضاء المو افقين
    - وهم السادة
    - 1- عبد السلام بوهدون
      - 2- محمد الداسي
      - 3- امحمد الحيوني
        - 4- إلهام شريقي
      - 5- فاطمة الواحي
        - 6- بدر أحمري
        - 7- كريم شفيق
  - 8- كريمة اسماعيلي علوي
    - 9- سعاد لغماري
    - 10- امحمد أزلماض
    - 11- حسان حیضر
  - 12- عبد الناصر القشابي

- 13- زكرياء ونزار
- 14- عبد الكريم البزيوي
  - 15- مينة مزاورو
  - 16- فؤاد بوشامة
  - 17- محمد ليكاتي
  - 18- رضوان الفرودي
  - 19- عبد العالي نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت، لا أحد

بة اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية: - بالنسبة لطلب السيد عبد العالى نبيل <mark>المتع</mark>لق

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية ال<mark>تصويت</mark>

- عدد الأصوات المعبر عنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

21:

21:

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتي

18- رضوان الفرودي

19- عبد العالي نبيل

20- عبد السلام اليماني

21- عبد اللطيف بوشارب

- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

- بالنسبة لطلب السيدة مينة مزاورو والمتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية

<u>الاقتصادية:</u>

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

- عدد الأصوات المعبر عنها - عدد الأصوات المعبر عنها - عدد الأصوات المعبر عنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

21:

21:

- 1

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتي

18- رضوان الفرودي

19- عبد العالي نبيل

20- عبد السلام اليماني

21- عبد اللطيف بوشارب

- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت، لا أحد

- بالنسبة لطلب السيد رضوان الفرودي المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق

العمومية والخدمات:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت العضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

- عدد الأصوات المعبرعنها 21:

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

- 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابي
  - 13- زكرياء ونزار
  - 14- عبد الكريم البزيوي
    - 15- مينة مزاورو
    - 16- فؤاد بوشامة
    - 17- محمد ليكاتي
    - 18- رضوان الفرودي
    - 19- عبد العالي نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لاأحد
- <u>عدد الأعضاء المتنعين عن التصويت</u>: لا أحـــد

- بالنسبة لطلب السيد زكرياء ونزار المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالميز انية والشؤون

المالية والبرمجة:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
- عدد الأصوات المعبرعها : 21
- عدد الأعضاء المو افقين
  - وهم السادة
  - 1- عبد السلام بوهدون
    - 2- محمد الداسي
    - 3- امحمد الحيوني
      - 4- إلهام شريقي
    - 5- فاطمة الواحي
      - 6- بدر أحمري
      - 7- كريم شفيق
  - 8- كريمة اسماعيلي علوي
    - 9- سعاد لغماري

- 10- امحمد أزلماض
- 11- *حس*ان حیضر
- 12- عبد الناصر القشابي
  - 13- زكرياء ونزار
  - 14- عبد الكريم البزيوي
    - 15- مينة مزاورو
    - 16- فؤاد بوشامة
    - 17- محمد ليكاتي
    - 18- رضوان الفرودي
    - 19- عبد العالي نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لاأحد
- <u>عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت</u>، لا أح



- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

عدد الأصوات المعبرعها : 21

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

- 9- سعاد لغماري
- 10- امحمد أزلماض
- 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابي
  - 13- زكرياء ونزار
  - 14- عبد الكريم البزيوي
    - 15- مينة مزاورو
    - 16- فؤاد بوشامة
    - 17- محمد ليكاتي
    - 18- رضوان الفرودي
    - 19- عبد العالي نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحـــد
- <u>عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت</u>، لا أح



- بالنسبة لطلب السيد عبد الكريم البزيوي المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية

# الاقتصادية:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

عدد الأصوات المعبر عنها - عدد الأصوات المعبر عنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة

1-عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتي

18- رضوان الفرودي

19- عبد العالى نبيل

20- عبد السلام اليماني

21- عبد اللطيف بوشارب

- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد

- <u>عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت</u>، لا



# - بالنسبة لطلب السيدة سعاد لغماري المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

عدد الأصوات المعبرعنها 21:

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

- 7- كربم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوي
  - 9- سعاد لغماري
  - 10- امحمد أزلماض
  - 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابي
  - 13- زكرياء ونزار
  - 14- عبد الكريم البزيوي
    - 15- مينة مزاورو
    - 16- فؤاد بوشامة
    - 17- محمد ليكاتي
    - 18- رضوان الفرودي
    - 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد
- <u>عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت</u>، لا



# - بالنسبة لطلب السيد امحمد ازلماض المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشرون المالية والبرمجة:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

- عدد الأصوات المعبر عنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

- 6- بدرأحمري
- 7- كريم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوي
  - 9- سعاد لغماري
  - 10- امحمد أزلماض
  - 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابي
  - 13- زكرياء ونزار
  - 14- عبد الكريم البزيوي
    - 15- مينة مزاورو
    - 16- فؤاد بوشامة
    - 17- محمد ليكاتي
    - 18- رضوان الفرودي
    - 19- عبد العالي نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- <u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: لا أحـــد
- <u>عدد الأعضاء المتنعين</u> عن التصويت: ل



# - بالنسبة لطلب السيد حسان حيضر المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد

21:

# 

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة

1- عبد السلام بوهدون

- عدد الأصوات المعبر عنها

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

- 5- فاطمة الواحي
  - 6- بدر أحمري
  - 7- كريم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوي
  - 9- سعاد لغماري
  - 10- امحمد أزلماض
  - 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابي
  - 13- زكرياء ونزار
  - 14- عبد الكريم البزيوي
    - 15- مينة مزاورو
    - 16- فؤاد بوشامة
    - 17- محمد ليكاتي
    - 18- رضوان الفرودي
    - 19- عبد العالي نبيل
  - 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- <u>عدد الأعضاء الر افضين</u>: لا أحـــد
- <u>عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت</u>، ا



# - بالنسبة لطلب السيد عبد اللطيف بوشارب المتعلق بالانتساب والترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة

21:

# بالمر افق العمومية و الخدمات:

- عدد الأصوات المعبر عنها

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

- 4- إلهام شريقي
- 5- فاطمة الواحي
  - 6- بدر أحمري
  - 7- كريم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوي
  - 9- سعاد لغماري
  - 10- امحمد أزلماض
  - 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابي
  - 13- زكرياء ونزار
  - 14- عبد الكريم البزيوي
    - 15- مينة مزاورو
    - 16- فؤاد بوشامة
    - 17- محمد ليكاتي
    - 18- رضوان الفرودي
    - 19- عبد العالي نبيل
  - 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد
- <u>عدد الأعضاء المتنعين</u> عن التصويت: لا أح

# <u>یقررما یلی:</u>

و افق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء عملية التصويت على تعديل وتتميم تكوين اللجان الدائمة للمجلس علــــى الشكل التالــي:

- 1- اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انتسب إلها عضوا المجلس:
  - زكرياء ونزار
  - امحمد أزلماض

2- اللجنة الدائمة المكلفة بالمر افق العمومية والخدمات، انتسب إلها أعضاء المجلس: - رضوان الفرودي - عبد اللطيف بوشارب -سعاد لغماري 3- اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية:انسحب من عضويتها السيدتان: فاطمة الواحي وكريمة اسماعيلي علوي و انتسب إلها عضوا المجلس: - عبد الناصر القشابي - عبد العالى نبيـل 4- اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير و الجولان، انتسب إلها عضوا المجلس: - فؤاد بوشامة - حسان حيضر 5- اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية، انتسب إلها أعضاء المجلس: - فاطمة الواحي - كريمة اسماعيلي علوي - عبد السلام اليماني - محمد ليكاتي

نائبة كاتب المجلس

رئيس الجلسة

كربمة اسماعيلي علوي

عبد السلام بوهدون

- النقطة الثانية عشر: إقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية وانتخاب من يخلفه:
  - <u>المناقشة:</u>

- مينة مزاورو

- عبد الكريم البزيوي

لم يتدخل أحد.

- ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصوبت عليها.



#### مقرر رقم 364 بتاريخ 10 دجنبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية و انتخاب من يخلفه.

وبعد اللجوء إلى عمليات التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

بالنسبة لإقالة السيد عبد العزيز التقي العلوي من منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

عدد الأصوات المعبرعنها : 20

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- حسان حيضر

11- عبد الناصر القشابي

12- زكرياء ونزار

13- عبد الكريم البزيوي

14- مينة مزاورو

15- فؤاد بوشامة

16- محمد ليكاتي

17- رضوان الفرودي

18- عبد العالى نبيل

19- عبد السلام اليماني

20- عبد اللطيف بوشارب

- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

- وحيث ترشح السيد عبد الناصر القشابي لشغل منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني، التي اسفرت على ما يلى:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

- عدد الأصوات المعبر عنها - عدد الأصوات المعبر عنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة

1- عبد السلام بوهدون



- 2- محمد الداسي
- 3- امحمد الحيوني
  - 4- إلهام شريقي
  - 5- فاطمة الواحي
    - 6- بدر أحمري
    - 7- كريم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوي
  - 9- سعاد لغماري
  - 10- امحمد أزلماض
  - 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابي
  - 13- زكرياء ونزار
  - 14- عبد الكريم البزيوي
    - 15- مينة مزاورو
    - 16- فؤاد بوشامة
    - 17- محمد ليكاتي
    - 18- رضوان الفرودي
    - 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت، لا أحد



## <u>يقررما يلي:</u>

و افق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019 بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء التصويت على إقالة السيد عبد العزيز التقي العلوي من منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية وعلى انتخاب السيد عبد الناصر القشابي خلفا له رئيسا للجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

نائبة كاتب المجلس:

رئيس الجلسة:

كريمة اسماعيلي علوي

عبد السلام بوهدون



- <u>النقطة الثالثة عشر</u>: إقالة نائبة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية و انتخاب من يخلفها:
  - <u>المناقشة:</u>

لم يتدخل أحد.

- ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصويت عليها.



مقرررقم 365 بتاريخ 10 دجنبر 2019 إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019 وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإقالة نائبة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية وانتخاب من يخلفها.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

بالنسبة لإقالة السيدة فوزية أحصاد من منصب نائبة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية: -

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

عدد الأصوات المعبرعنها -عدد الأصوات المعبرعنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتي

18- رضوان الفرودي

19- عبد العالى نبيل

20- عبد السلام اليماني

21- عبد اللطيف بوشارب

عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت، لا أحد





- وحيث ترشح السيد عبد العالي نبيل لشغل منصب نائب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية. وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني، أسفرت النتيجة على ما يلي:

21:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

21:

21:

- عدد الأصوات المعبرعنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتي

18- رضوان الفرودي

19- عبد العالي نبيل

20- عبد السلام اليماني

21- عبد اللطيف بوشارب

- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت، لا أحد



و افق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019 بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء التصويت على إقالة السيدة فوزية أحصاد من منصب نائبة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية وعلى انتخاب السيد عبد العالي نبيل لها خلفا لها نائبا لرئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

رئيس الجلسة: نائبة كاتب المجلس:

كريمة اسماعيلي علوي

عبد السلام بوهدون



- <u>النقطة الرابعة عشر</u>: إقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب و البيئة والسيروالجولان و انتخاب من يخلفه:
  - المناقشة:

لم يتدخل أحد

- ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصويت عليها.



#### مقرر رقم 366 بتاريخ 10 دجنبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان و انتخاب من يخلفه.

وبعد اللجوء إلى عمليات التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

بالنسبة لإقالة السيد عبد الحي ونزار من منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السيروالجولان

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

عدد الأصوات المعبرعنها -عدد الأصوات المعبرعنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- عبد الكريم البزيوي

14- مينة مزاورو

15- فؤاد بوشامة

16- محمد ليكاتي

17- رضوان الفرودي

18- عبد العالي نبيل

19- عبد السلام اليماني

20- عبد اللطيف بوشارب



- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد
- عدد الأعضاء المتنعين عن التصويت: عضو واحد،

وهو السيد: زكرياء ونزار

- وحيث ترشح السيد فؤاد بوشامة لشغل منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب و البيئة وتنظيم السيرو الجولان.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني، أسفرت النتيجة على ما يلي

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

- عدد الأصوات المعبر عنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- *حس*ان حیضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتي

18- رضوان الفرودي

19- عبد العالى نبيل

20- عبد السلام اليماني

21- عبد اللطيف بوشارب

- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد



## يقررما يلي:

و افق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019بأغلبية الأصوات المعبر عنها على إقالة السيد عبد الحي ونزار من منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان وعلى انتخاب السيد فؤاد بوشامة خلفا له رئيسا للجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان.

نائبة كاتب المجلس

رئيس الجلسة

كريمة اسماعيلي علوي



عبد السلام بوهدون

• <u>النقطة الخامسة عشر</u>: إقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وانتخاب من يخلفه:

# • <u>المناقشة:</u>

لـم يتدخـل أحـــد.

- ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصويت علها.



#### مقرر رقم 367 بتاريخ 10 دجنبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وانتخاب من مخلفه.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

بالنسبة لإقالة السيد مصطفى علوي المحمدي محرز من منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية

والشؤون المالية والبرمجة

21:

21:

21:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

- عدد الأصوات المعبرعنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرباء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاتي
- 18- رضوان الفرودي
- 19- عبد العالي نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد
- وحيث ترشح السيد بدر أحمري، لشغل منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
- عدد الأصوات المعبر عنها عدد الأصوات المعبر عنها
  - عدد الأعضاء المو افقين

# وهم السادة:

- 1- عبد السلام بوهدون
  - 2- محمد الداسي
  - 3- امحمد الحيوني
    - 4- إلهام شريقي
    - 5- فاطمة الواحي
      - 6- بدر أحمري
      - 7- كريم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوي
  - 9- سعاد لغماري
  - 10- امحمد أزلماض
  - 11- حسان حیضر
- 12- عبد الناصر القشابي
  - 13- زكرياء ونزار
  - 14- عبد الكريم البزيوي
    - 15- مينة مزاورو
    - 16- فؤاد بوشامة
    - 17- محمد ليكاتي
    - 18- رضوان الفرودي



- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لاأحد
- عدد الأعضاء المتنعين عن التصويت، لا أحد

### يقررما يلي:

و افق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019 بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء التصويت على إقالة السيد مصطفى علوي المحمدي محرز من منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وعلى انتخاب السيد بدر أحمري خلفا له رئيسا للجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

نائبة كاتب المجلس

<u>رئيس الجلسة</u>

كريمة اسماعيلى علوي

• النقطة السادسة عشر: إقالة رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمر افق العمومية والخدمات
و انتخاب من يخلفها:
• <u>المناقشـــة</u> :
لـم يتدخـل أحـــد.
- ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصويت عليها.

#### مقرر رقم 368 بتاريخ 10 دجنبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإقالة رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمر افق العمومية و الخدمات و انتخاب من خلفها

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أ<mark>سفرت على ما يلي:</mark>

بالنسبة لإقالة السيدة لمياء العزيزي من منصب رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمر افق العمومية والخدمات

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت ﴿ إِنَّ اللَّهُ الْكُلِّي الْمُعْلَمُ اللَّهُ اللَّهُ 21:

عدد الأصوات المعبرعنها -عدد الأصوات المعبرعنها

- عدد الأعضاء المو افقين :

وهم السادة:

1- - عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

21:

- 12- عبد الناصر القشابي
  - 13- زكرياء ونزار
  - 14- عبد الكريم البزيوي
    - 15- مينة مزاورو
    - 16- فؤاد بوشامة
    - 17- محمد ليكاتي
    - 18- رضوان الفرودي
    - 19- عبد العالى نبيل
  - 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد
- وحيث ترشح السيد رضوان الفرودي، لشغل منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالمر افق العمومية والخدمات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلى والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية <mark>التصويت 🔁</mark>

- عدد الأصوات المعبر عنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

والتي اسفرت على ما يلي:

21:

21:

21:


- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاتي
- 18- رضوان الفرودي
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت، لا أحد

## <u>یقررما یلی:</u>

و افق المجلس الجماعي لمدينة صفروالمجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019 بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء التصويت على إقالة السيدة لمياء العزيزي من منصب رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمر افق العمومية والخدمات وعلى انتخاب السيد رضوان الفرودي خلفا لها رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالمر افق العمومية والخدمات.

رئيس الجلسة: نائبة كاتب المجلس

عبد السلام بوهدون كريمة اسماعيلي علوي



مقرررقم 369 <mark>بتاريخ 10 دجنبر 2019</mark>

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإقالة نائب رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمر افق العمومية و الخدمات و انتخاب من يخلفه.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

بالنسبة لإقالة السيد محمد العمراني من منصب نائب رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

عدد الأصوات المعبرعنها - عدد الأصوات المعبرعنها

- عدد الأعضاء المو افقين - عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري
7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتي

18- رضوان الفرودي

19- عبد العالي نبيل

20- عبد السلام اليماني

21- عبد اللطيف بوشارب

- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد

- وحيث ترشح السيد عبد اللطيف بوشارب، لشغل منصب نائب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالمر افق

### العمومية والخدمات.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

- عدد الأصوات المعبر عنها - عدد الأصوات المعبر عنها

- عدد الأعضاء المو افقين

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

- 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابي
  - 13- زكرياء ونزار
  - 14- عبد الكريم البزيوي
    - 15- مينة مزاورو
    - 16- فؤاد بوشامة
    - 17- محمد ليكاتي
    - 18- رضوان الفرودي
    - 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- <u>عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت</u>، لا أح



و افق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019 بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء التصويت على إقالة السيد محمد العمراني من منصب نائب رئيس الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات وعلى انتخاب السيد عبد اللطيف بوشارب خلفا له نائبا لرئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

نائبة كاتب المجلس:

<u>رئيس الجلسة:</u>

كريمة اسماعيلي علوي





مقرررقم 370 بتاريخ 10 دجنبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإلغاء تعيين ممثل الجماعة في حظيرة مجموعة الجماعات " التنمية" و انتخاب من بخلفه.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

بالنسبة لإلغاء تعيين السيد عبد الحق شاكر العلوي في منصب ممثل الجماعة في حظيرة مجموعة الجماعات " التنمية"

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

عدد الأصوات المعبرعنها : 21

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

- 1- عبد السلام بوهدون
  - 2- محمد الداسي
  - 3- امحمد الحيوني
    - 4- إلهام شريقي
    - 5- فاطمة الواحي
      - 6- بدرأحمري
      - 7- كرىم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوي
  - 9- سعاد لغماري
  - 10- امحمد أزلماض
  - 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابي
  - 13- زكرياء ونزار
  - 14- عبد الكريم البزيوي
    - 15- مينة مزاورو
    - 16- فؤاد بوشامة
    - 17- محمد ليكاتي
    - 18- رضوان الفرودي
    - 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد
- عدد الأعضاء المتنعين عن التصويت: لا أحد
- و حيث ترشح السيد امحمدازلماض، لشغل منصب ممثل الجماعة في حظيرة مجموعة الجماعات


#### "التنمية":

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
- عدد الأصوات المعبر عنها
- عدد الأعضاء المو افقين
  - 1- عبد السلام بوهدون
    - 2- محمد الداسي
    - 3- امحمد الحيوني
      - 4- إلهام شريقي
      - 5- فاطمة الواحي



- 6- بدر أحمري
- 7- كربم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوي
  - 9- سعاد لغماري
  - 10- امحمد أزلماض
  - 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابي
  - 13- زكرياء ونزار
  - 14- عبد الكريم البزيوي
    - 15- مينة مزاورو
    - 16- فؤاد بوشامة
    - 17- محمد ليكاتي
    - 18- رضوان الفرودي
    - 19- عبد العالي نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب



- <u>عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت</u>، لا



# <u>يقررما يلي:</u>

و افق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء التصويت على إلغاء تعيين السيد عبد الحق شاكر العلوي في منصب ممثل الجماعة في حظيرة مجموعة الجماعات "التنمية" وعلى انتخاب السيد امحمد أزلماض خلفا له ممثلا للجماعة في حظيرة مجموعة الجماعات "التنمية".

نائبة كاتب المجلس:

رئيس الجلسة:

كريمة اسماعيلي علوي

عبد السلام بوهدون



- <u>النقطة التاسعة عشر</u>: إلغاء تعيين ممثل الجماعة في المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و انتخاب من يخلفه:
  - المناقشـــة:

لم يتدخل أحد.

- ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصويت علها.



# مقرررقم 371 بتاريخ 10 دجنبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإلغاء تعيين ممثل الجماعة في المجلس الإداري لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وانتخاب من يخلفه.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

بالنسب لإلغاء تعيين السيد الولي العدلوني في منصب ممثل الجماعة في المجلس الإداري لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 21

عدد الأصوات المعبر عنها -عدد الأصوات المعبر عنها -

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتي

18- رضوان الفرودي

19- عبد العالى نبيل

20- عبد السلام اليماني

21- عبد اللطيف بوشارب

- عدد الأعضاء الر افضين: لا أحد

- عدد الأعضاء المتنعين عن التصويت: لا أحد

- وحيث ترشح السيد عبد السلام اليماني، لشغل منصب ممثل الجماعة في المجلس الإداري للوكالة

<u>المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء.</u>

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

- عدد الأصوات المعبر عنها

- عدد الأعضاء المو افقين

وهم السادة

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتي

18- رضوان الفرودي

19- عبد العالي نبيل

20- عبد السلام اليماني

21- عبد اللطيف بوشارب

- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت، لا أحد



# يقررما يلي:

و افق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019 بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء التصويت على إلغاء تعيين السيد الولي العدلوني في منصب ممثل الجماعة بالمجلس الإداري

للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وعلى انتخاب السيد عبد السلام اليماني خلفا له ممثلا للجماعة بالمجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

نائبة كاتب المجلس:

رئيس الجلسة

كريمة اسماعيلي علوي



- <u>النقطة العشرون</u>: إلغاء تعيين ممثل الجماعة بالمجلس الإداري لصندوق التجهيز الجماعي وانتخاب من يخلفه:
  - المناقشة:

لم يتدخل أحد.

- ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصويت عليها.



مقرررقم 372 بتاريخ 10 دجنبر 2019 إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019 وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإلغاء تعيين ممثل الجماعة بالمجلس الإداري لصندوق التجهيز الجماعي وانتخاب من يخلفه.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

بالنسبة لإلغاء تعيين ممثل الجماعة بالمجلس الإداري لصندوق التجهيز الجماعي.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

عدد الأصوات المعبر عنها - عدد الأصوات المعبر عنها

عدد الأعضاء المو افقين - عدد الأعضاء المو افقين

- عدد الأعضاء الرافضين - عدد الأعضاء الرافضين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- امحمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمري

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوي

9- سعاد لغماري

10- امحمد أزلماض

11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتي

18- رضوان الفرودي

19- عبد العالى نبيل

20- عبد السلام اليماني

21- عبد اللطيف بوشارب

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد





رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019 بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء التصويت إلغاء تعيين السيد كريم شفيق ممثلا للجماعة بالمجلس الإداري لصندوق التجهيز الجماعى.

نائبة كاتب المجلس

رئيس الجلسة

كريمة اسماعيلي علوي





برقيـة ولاء وإخـلاص مرفوعـة إلـى السدة العالية بالله صاحـب الجلالـة الملك محمـد السـادس نصـره الله القصر الملكي العامر = <u>الرباط</u> =

بمناسبة انتهاء أشغال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 دجنبر 2019، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو ، أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس وكافة سكان مدينة صفرو بأن يرفع إلى السدة العالية بالله مولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده آيات الولاء والإخلاص والتعلق بأهداب العرش العلوي المجيد .

كما أن أعضاء المجلس وسكان مدينة صفرو يؤكدون مباركة خطوات جلالتكم السديدة وتجندهم الدائم وراء جلالتكم في سبيل نصرة قضايا هذا الوطن وحماية مقدساته.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم وأبقاكم حصنا حصينا وملاذا آمنا لشعبكم الوفي ، وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب الأمير الجليل مولاي الحسن و شد أزركم بصنوكم السعيد الأمير مولاي رشيد وبسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه تعالى سميع مجيب .

والسلام على المقام العالي بالله. حرر بصفرو في: 13 ربيع الثاني 1441 موافق ل: 10 دجنبر 2019 خديم الأعتاب الشريف